



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبة:

ثابت دنيا زاد

جلال ناهد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ مساعد قسم -أ-	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ مساعد قسم -أ-	مشرفا ومقررا
قححاق وليد	أستاذ مساعد قسم -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يورد في هذه المذكرة من آراء

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الإسراء -70-

شكر وعرفان

شكري الأول لله عز وجل وعلا وفقني وأعانني

"اللهم إني أسألك لسانا خاكرا وقلبا شاكرا"

وأطلي وأسلم علي رسول الله الرحمة الممددة والنعمة المسداة والسراج المنير

وعلي آله وصحبه ومن تبعه بإحسانه إلى يوم الدين.

أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة "فايزة دنيا زاد"

التي تلقاني دائما بوجه مشرق وباسم، أشكرها على تحملها معي مشقة قراءة

هذا البحث وتصحيحه وعلى ناصحتها القيمة، وأشهد أنني لو أتعلم منك علما فقط،

بل كذلك أدبا وأخلاقا ومعاملة حسنة، أسأل الله أن يجعلها هاديا مهديا وأن

يجزيها خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين

قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلمم كل الفضل والتقدير على الملاحظات

التي سيسدونها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

والشكر بذلك موصول لكل من أعانني في إنجاز هذا البحث أسأل الله أن يجعل

ذلك في ميزان حسناته الجميع.

فايزة

إهداء

إلى من كانت سببا في ووجودي وسهرت وتعبت من أجلي
إلى من بذلت المصح، وثمرتني بالمحبة والدعاء اللطيف، التي ينبوع الصبر
والتفاؤل والأمل أمي العظيمة "خديجة"
إلى من كلفه الله بالصيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من
أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمدني في عمرك لتري ثمارا قد حان
قطفها بعد طول انتظار، أبي العزيز "محمد الصالح"
إلى من أحسن إلي وحفني بالرعاية، إلى الناصح العنون المثالي عمي "لزهر"
إلى سدي وقوتي اللتان فاسمتان وثمرتان بعطفها وعونها وحسن عطاؤهما،
أختي العنونة "مفيدة" وزهرة البيت الصغيرة "نرجس" وأختي التي لم تلدها
أمي "عياشة"

إلى بهبة الفؤاد أسأل أن يحفظهم أحيائي الصغار "نجيب، صابر، فهمي"
إلى من كانت وستكون وستبقى حبيبتي "راضية"
إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات حبيباتي
"صبرينة"، "نوال"، "نزيهة"، "فيروز".
إلى من أثرنني عن أنفسهم، إلى من قضيت معهم أجمل اللحظات صديقاتي
الجميلات "عبير، أسمهان، فايا، يسرى، آسيا، ذهبية، نسيم، هنية".

فاهد



قائمة المختصرات

ق

ق.إج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

د

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

ص

ص: صفحة

ف

ف: فقرة



لقد شكل موضوع الحرية الجسدية، كأسى حق من حقوق الإنسان موضع اهتمام لدى الفقهاء والقانونيين، لذا عمدت مختلف المجتمعات الدولية على العمل على حماية هذه الحرية، وهذا لا يتجسد إلا بموجب نصوص قانونية تنظم وتكفل سير المجتمع في الدولة، إذ بارتكاب الشخص لفعل محظور يجرمه القانون، ينشأ حق الدولة مباشرة بصورة تلقائية في توقيع العقاب على الجاني، وهنا أمام هذه الوضعية يصبح من الصعب تحقيق التوازن بين أهم مسألتين متعارضتين، مسألة الفرد في حماية حريته وسلامة شخصه من جهة، وحق الدولة في حماية الصالح العام من جهة أخرى، ولعل الميدان الجنائي أكثر من غيره سعياً وتوفيقاً من أجل التوفيق بين هاتين المصلحتين.

ولقد خولّ المشرع الجزائري لقاضي التحقيق كسلطة قضائية قائمة بذاتها وكدرجة تحقيق أولى مهمة التحري والتقيب عن الأدلة وكشفها، وفي سبيل ذلك له إصدار مجموعة من الأوامر التي قد تصل إلى حد المساس بحرية المتهم الجسدية، وعادة ما يكون ذلك في حال تعذر مثول المتهم أمامه بعد أن تم استدعائه، إذ يهدف قاضي التحقيق باتخاذ هذه الأوامر الخطيرة منع المتهم من الهروب أو محاولة طمس معالم الجريمة، ومن بين هذه الأوامر أمر الإحضار والأمر بالقبض والإيداع.

وبالرغم من السلطات المتنوعة الممنوحة لقاضي التحقيق، فقد كرّس المشرع الجزائري أثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 مبدأ افتراض البراءة في كل إنسان، وجعل أن الأصل الذي يمكن أن يكون في فترة التحقيقات هو إبقاء المتهم حراً طليقاً مفرجاً عنه والقضاء بخلاف ذلك فيه خرق لقرينة البراءة، غير أنه قد لا يحقق بقاء المتهم في نظام الحرية في كل الحالات مصلحة التحقيق ولا المسعى من ورائه، وفي هذه الحالة ومتى استوجبت ذلك ضرورة التحقيق، يمكن إخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، أو لنظام المراقبة الالكترونية كآلية جديدة استحدثها المشرع من أجل الحد من مساوئ الحبس المؤقت وكذا الحد من اللجوء إليه.

إلا أنه ورغم نجاح الرقابة القضائية فهذا لا يمنع قاضي التحقيق من اللجوء للحبس المؤقت كإجراء استثنائي خطير، وهذا لا يكون إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

وما دام أن إصدار هذه الأوامر الخطيرة سلطة تقديرية لقاضي التحقيق حسب كل ملف وما يدعمه من أدلة وحسب ضرورة المصلحة التي يقتضيها التحقيق، ومصلحة المتهم بوصفه أضعف الأطراف محلا لهذه الإجراءات، وجب تقييد هذه الإجراءات بجملة من الضمانات حتى لا تنتهك حقوق المتهم وحريته، وحتى لا تكون هناك تجاوزات من طرف السلطات الموكله بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات الممنوحة لها، على حساب مذبج الحرية، ومن أهم هذه الضمانات التي أحيطت بتنفيذ هذه الأوامر وجود آلية رقابية على أعمال قاضي التحقيق، ممثلة في غرفة الاتهام كدرجة تحقيق عليا، وكذا إقرار مبدأ تعويض المحبوس عما لحقه من ضرر سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.

أهمية الدراسة

لأوامر قاضي التحقيق الماسة بحرية المتهم الجسدية أهمية بالغة نجمها في النقاط التالية:

- تأثيرها المباشر والفعال على الحريات الجسدية وليس هذا فحسب بل تتعداه إلى إحداث ضرر في الجانب النفسي.
- صعوبة تحقيق التوازن والكفاء بين مصلحتين، مصلحة الفرد في الحماية عن شخصه وعلى حرته، ومصلحة الدولة كممثلة للمجتمع في توقيع العقاب على الجاني.

دوافع اختيار الموضوع

تتجلى دوافع اختيار هذا الموضوع في دوافع شخصية وأخرى موضوعية، أما الدوافع الشخصية فتكمن في أهمية الموضوع في حد ذاته لأنه متعلق بأهم شيء يسعى كل إنسان للحفاظ عنه وعدم المساس به ألا وهو الحرية، إضافة لرغبتني في معرفة الجديد الذي أضفاه المشرع في هذا الشأن.

أما عن الدوافع الموضوعية فتتجلى في معرفة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تمس بحرية المتهم، ومعرفة مدى حرص المشرع على حماية هذه الحرية كحق مفترض في كل إنسان.

أيضا معرفة أهم النقاط التي أدخلها المشرع الجزائري في هذا الإطار والحكمة التي يبتغيها من وراء هذا التعديل.

الإشكالية

لما كانت أعمال قاضي التحقيق وسلطاته متعددة، فإن هذا يتبعه بالضرورة تعدد الأوامر الصادرة عنه، وهذا يدفعنا لطرح إشكالية رئيسية تتمحور فيما يلي:

فيما تتمثل أوامر قاضي التحقيق والتي تصل لحد المساس بحرية للمتهم؟ وهل تعتبر الضمانات التي أحيطت بأوامر قاضي التحقيق كافية لصون الحريات؟

المنهج المتبع

في سبيل الوصول للأهداف المبتغاة من دراسة هذا الموضوع قد ارتأينا، إتباع المنهج الوصفي التحليلي، كون دراستنا تفرض علينا وصف ماهو موجود من النصوص القانونية والتي تدخل في إطار بحثنا، ثم القيام بتحليلها خاصة ما عدل منها.

أهداف الدراسة

تكمن الأهداف المرجوة من دراسة هذا البحث فيما يلي:

- معرفة قيمة الأوامر التي تشكل مساسا بحرية المتهم وما يترتب عنها من آثار.
 - معرفة مدى حرص المشرع على حماية الحرية الفردية وتحقيق الصالح العام، وذلك من خلال ما أضفاه من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية.
- الدراسات السابقة**

على الرغم أن هذا الموضوع قد سبقت دراسته من جوانب عديدة ومختلفة نذكر منها:

- مذكرة دكتوراه للطالب عمارة فوزي بعنوان قاضي التحقيق والذي تعرض فيها لكل ما يتعلق بهذا الجهاز القضائي.
- مذكرة ماجستير للطالب ربيعي حسين بعنوان الحبس المؤقت وحرية الفرد والذي تعرض فيها لجزئية من بحثنا هذا.

رغم كثرة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع إلا أن هذا لا يمنع من تجديد البحث فيه، وما يبرر ذلك هو كثرة التعديلات التي تطرأ عليه، لذلك أردنا تسليط الضوء على الأوامر القسرية لقاضي التحقيق وفقا لما جاء به التعديل الجديد.

صعوبات البحث

لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هو غياب الاجتهادات القضائية، التي يمكن الاستناد عليها والاستتارة بها في فهم وتوضيح بعض النقاط التي يعترها الغموض.

كذلك ندرة المراجع على مستوى مكتبة الجامعة.

التصريح بالخطأ

في إطار ما سبق بيانه فإننا اعتمدنا في موضوعنا على التقسيم الآتي للخطأ: خصصنا الفصل الأول لدراسة أهم أوامر قاضي التحقيق والمتعلقة بالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع، ضمن ثلاث مباحث (مبحث أول) لأمر الإحضار و(مبحث ثاني) لأمر القبض و(مبحث ثالث) لأمر الإيداع. أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أوامر قاضي التحقيق القسرية ضد المتهم، ضمن ثلاث مباحث، (مبحث أول) للرقابة القضائية و(مبحث ثاني) للحبس المؤقت ثم (مبحث ثالث) لضمانات المتهم في إجراء الرقابة القضائية والحبس المؤقت.

الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والتبض والإيداع

المبحث الأول: الأمر بالإحضار

المبحث الثاني: الأمر بالتبض

المبحث الثالث: الأمر بالإيداع

يقنضي التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق أثناء مباشرة عمله الفني والتقني من أجل إعطاء التحقيق الوجهة الصحيحة ممثل المتهم أمامه من أجل توجيه الاتهام إليه وكذا استجوابه، وفقا للضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه قد يصطدم أحيانا القيام بهذه الإجراءات مع هروب المتهم، خاصة إذا تم استدعائه ولعدة مرات ولم يحضر، وليس هذا فقط فقد يخشى قاضي التحقيق من ضياع الأدلة أو طمس معالمها، لذلك خول المشرع الجزائري لسلطة التحقيق القيام ببعض الإجراءات من أجل ممثل المتهم أمامه وهذه الإجراءات هي أمر الإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع أو ما يسمى بأوامر القضاء.

وللتوسع في ذلك فقد قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تطرقنا فيه لتعريف أمر الإحضار وكذا تبليغه وإجراءات تنفيذه ثم الضمانات المكفولة للمتهم في هذا الإجراء.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه لتعريف أمر القبض وتمييزه عن الإجراءات الأخرى المشابهة له، ثم لشروطه وإجراءات تنفيذه و ضمانات المتهم فيه.

المبحث الثالث: تناولنا فيه تعريف أمر الإيداع وشروطه وإجراءات تنفيذه و ضمانات المتهم فيه.

المبحث الأول: الأمر بالإحضار

نص المشرع الجزائري على أمر الإحضار كأول إجراء يمس ويقيد حرية الأشخاص،¹ يلجا إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه ولكي يتمكن بواسطته من استجوابه، أو بغية إتمام إجراء من إجراءات التحقيق التي تسهل البحث عن الحقيقة وكشفها²، وتبعاً لذلك سوف نعرض في هذا المبحث لأمر الإحضار وذلك من خلال التطرق لتعريفه وكذا تبليغه وتنفيذه والضمانات المكفولة للمتهم فيه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف أمر الإحضار وتبليغه

نظم قانون الإجراءات الجزائية أمر الإحضار الصادر من قاضي التحقيق ضد المتهم كأول أمر من بين الأوامر الثلاث التي يصدرها في إطار قيامه بمهامه، وهو ما سنحاول تبيانها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف أمر الإحضار**أولاً: تعريف أمر الإحضار**

عرف المشرع الجزائري أمر الإحضار³ بموجب المادة (110 ق.إ.ج) والتي تنص: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

ويتخذ هذا الإجراء ضد التهم إذا توصل هذا الأخير بطلب إجراء تحقيق ولم يمتثل للاستدعاء، والمادة سالفة الذكر جاءت عامة وأعطت السلطة المطلقة لقاضي

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، (د ط)، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 188.

² عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، قسنطينة، 2009-2010، ص 260.

³ لا يجوز إصدار أمر الإحضار ضد الشاهد وإنما بموجب المادتين 97 و38 من قانون الإجراءات الجزائية يصدر ضد الشاهد أمر بالحضور يوجه للقوة العمومية وهو يختلف عن أمر الإحضار انظر: محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 177.

التحقيق في هذا الأمر أي سواء كانت الجريمة تكييفها جنائية أو جنحة أو مخالفة وأمام عمومية النص فيمكن إصدار هذا الأمر حتى في المخالفات¹.

ثانياً: البيانات التي يحتويها أمر الإحضار

يحتوى أمر الإحضار على شكليات أو عناصر أساسية يتطلب القانون توفرها في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من أجل ضبط المتهم وإحضاره إليه،² هذا فضلاً عن شرط الكتابة انطلاقاً من قاعدة تدوين إجراءات التحقيق، فلقد أوجب المشرع أن يشتمل أمر الإحضار على ما يلي:

- اسم وصفة القاضي وذلك بغرض التأكد من اختصاصه.
- نوع التهمة المنسوبة للمتهم، ومواد القانون المطبقة عليها.
- هوية المتهم (اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته)، هذا انطلاقاً من عدم جواز صدور أمر ضد مجهول، أما في حال تعدد المتهمون، فيجب أن يتبع ذلك تعدد الأوامر بقدر عدد الأشخاص المتهمين.
- تاريخ إصداره، لأن ذلك قد يكون بداية لمدة الحبس المؤقت وليكون كذلك كدليل للإجراء الذي سبقه مثل الاستجواب.
- توقيع القاضي على الأمر مع مهره بختمه.³
- تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر الصادر من قاضي التحقيق وهذه التأشيرة لا تغدو أن تكون إلا كوسيلة رقابة من النيابة العامة، وليست شرطاً لصحة الأمر.⁴

¹ - إن أمر الإحضار يجوز استثناءاً لوكيل الجمهورية وهو ما نصت عنه المادة (110 من ق إ ج)، أي في حالة التلبس بالجريمة واشترطت أن تكون جنائية ولا يمكن ذلك في الجنح، كما اشترطت أن لا يكون قاضي التحقيق قد اخطر بالجريمة أنظر: فضيل العيش، المرجع السابق، ص ص 188، 189.

² - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2009، ص 155.

³ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 260، 261.

⁴ - نفس المرجع، ص ص 260، 261.

الفرع الثاني: تبليغ أمر الإحضار

يتم تبليغ أمر الإحضار للمتهم وفق حالتين في الأحوال العادية وفي حالة الاستعجال.

أولاً: التبليغ في الأحوال العادية

كقاعدة عامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر التحقيق إلا بعد تبليغها إلى المعني، لا سيما إذا كانت من الأوامر التي تمس بالحريات الأساسية للأفراد.¹ لذلك نجد أنه بعد أن يصدر قاضي التحقيق أمر إحضار شخص ما أمامه يحول هذا الأمر لوكيل الجمهورية لنفس المحكمة التي ينتمي إليها القاضي مصدر الأمر، من أجل تأشير هذا الأخير على الأمر ومن ثم إرساله بمعرفته وبرفقة ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، الموجودة في دائرة اختصاص مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة اختصاص هذه المحكمة.²

أما إذا كان المتهم مقيماً خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاصه مسكن المتهم، حتى يقوم هذا الأخير بتنفيذه بواسطة المختص بذلك.³

وفي حال كان الشخص المعني بأمر الإحضار محبوساً لسبب آخر فيكون التبليغ بواسطة مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المتهم، والذي بدوره يسلم هذا الأخير نسخة من ذلك الأمر مقابل محضر استلام يوقع عليه كل من المبلغ والمبلغ له.⁴

ثانياً: التبليغ في حالة الاستعجال

يكون التبليغ في حالة الاستعجال بإذاعة الأمر بكل الوسائل (عن طريق الفاكس أو التلكس)، وهنا يجب أن توضح البيانات الواردة في أصل الأمر بالأخص هوية

¹ - عبد العزيز سعد، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 154.

² - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 262.

³ - نفس المرجع، ص 262.

⁴ - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،

1985، ص 45.

المتهم ونوع التهمة واسم وصفة القاضي مصدر الأمر، ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت للمكلف بتنفيذه.¹

أما إذا تعذر العثور على المتهم المراد تبليغه ولم يمكن تبليغ الأمر إليه بالطرق سالفة الذكر، فإن هذا الأمر يرسل إلى محافظ الشرطة، أو إلى قائد فرقة الدرك الوطني وفي حال عدم وجودهما يرسل إلى ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العام في البلدية المقيم بها المتهم، ثم يؤشر محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العام أو قائد فرقة الدرك الوطني على الأمر، ثم يقوم بإرساله إلى القاضي الذي أصدره مصحوبا بمحضر البحث دون جدوى.²

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع لم يبين كيفية تبليغ الشخص الاعتباري، إلا أنه بالرجوع للمادة (65 مكرر 02 ومكرر 03 من ق.إ.ج) فالأمر يبلغ لممثله القانوني كون طبيعة الشخص المعنوي غير قابلة للإكراه البدني.³

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أمر الإحضار

بمجرد تسلّم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار يشرع في عملية البحث عن المعني في موطنه المبين في الأمر وعندما يعثر عليه يتأكد من هويته وتسلم له نسخة من الأمر ثم يوقع المعني على الأمر، فالمشرع في هذه الوضعية لم يقرن أمر الإحضار باللجوء إلى القوة العمومية بصورة آلية.⁴

وإنما جعل ذلك كاستثناء يكون في الحالة التي يرفض فيها المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب من رجال القوة العامة بعد تظاهره بالقبول.⁵ ونجد في هذا الشأن سكوت المشرع بخصوص حق تفتيش مسكن المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، في حين تضمنت المادة (122 من ق.إ.ج)، كما سنبينه لاحقا ما

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص ص 90، 91.

² - عبد العزيز سعد، (إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت)، المرجع السابق، ص 46.

³ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 263.

⁴ - نفس المرجع، ص 264.

⁵ - عبد العزيز سعد، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 155.

يفيد بجواز تفتيش مسكن المتهم بموجب أمر بالقبض.¹
وهنا في تنفيذ أمر الإحضار نجد ذلك يتم وفقا لثلاث حالات وهو ما سنبينه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر
في هذه الحالة يقنن المتهم باستعجال أمام قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال رفقة محاميه،² وإن تعذر استجواب المتهم يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب من القاضي مصدر الأمر استجوابه إن كان موجودا، أو من أي قاض من قضاة المحكمة لاستجوابه وإلا اخلي سبيله.³ حيث لا يجوز اقتياده إلى المؤسسة العقابية،⁴ في حال تعذر استجوابه بعد أن ألغى المشرع نص المادة (113 من ق.إ.ج) بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.⁵

الفرع الثاني: حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر
إذا ضبط المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق مصدر أمر الإحضار،⁶ فيقدم بواسطة رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

² - نفس المرجع، ص 92.

³ - ينتهي مفعول أمر الإحضار بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة، وأنه لا يعد سندا لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية حيث يرى الأستاذ بوسقيعة لزوم إضافة فقرة جديدة لنص المادة: (122 من ق.إ.ج)، أنظر: نفس المرجع، ص ص 92، 93.

⁴ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 122.

⁵ - نفس المرجع، ص 122.

⁶ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ج1، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 49.

اختصاص مكان إلقاء القبض عليه،¹ حتى يستجوبه عن هويته وينتقى أقواله بعد تنبيهه بحريته في الصمت، ثم بعد ذلك يحيله إلى القاضي المختص بالتحقيق في الموضوع.² أما في حال عارض المتهم عن تحويله ونقله إلى القاضي مصدر الأمر وأبدى الحجج الجدية التي تدحض التهمة الموجهة إليه، يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية المختصة ثم يبلغ قاضي التحقيق المختص بذلك في أقرب وقت وبأسرع الوسائل، بعد ذلك يرسل أمر الإحضار إلى القاضي المختص مشيراً فيه بتنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويتضمن المحضر علاوة على ذلك الوصف الكامل والبيانات التي أدلى بها.³

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد الفترة الزمنية التي يقضيها المتهم في مؤسسة إعادة التربية في حال عارض عن ترحيله بمفهوم المخالفة ترك المجال مفتوحاً للحبس التعسفي.⁴

الفرع الثالث: حالة عدم العثور على المتهم

يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار في حال تعذر العثور على المتهم المراد ضبطه بإرسال الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة أو قائد الدرك الوطني، وعند غيابهما إلى رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم على أن يؤشر هذا الأخير على الأمر ويرسله للقاضي الذي أصدره مرفقاً بمحضر البحث دون جدوى.⁵

¹ - معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (د.ط)، (د.د.ن)، الجزائر، 2004، ص 44.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 399.

³ - نفس المرجع، ص 399.

⁴ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 94.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

وفي جميع الأحوال يجب إصدار أمر بالكف على البحث عن المتهم سواء تم تنفيذ أمر الضبط والإحضار ضده أو بقيت الأحداث ضده دون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصرف في التحقيق.¹

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في أمر الإحضار

لما كانت إجراءات التحقيق التي تتولاها سلطة التحقيق متعددة ومتنوعة قد يتم فيها التعرض للمساس بحرية المتهم فقد لجأ المشرع خشية من التعسف في استعمال هذه السلطة،² إلى إيجاد مجموعة من الضمانات كسياج للمتهم بشأن الأمر الصادر ضده بالإحضار هذه الضمانات ندرسها تباعا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اقتياد المتهم دون إبطاء في الحجز

لقد منح المشرع لقاضي التحقيق حق إصدار أمر بالإحضار يوجه إلى القوة العمومية وينفذ بواسطة احد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية ولكن لم يهمل المشرع مصلحة المتهم ولا حريته،³ إذا لم يتركه عرضة لرجال الضبطية يقتادونه متى شاءوا وأين شاءوا،⁴ وإنما وازن المشرع بين حاجة التحقيق وحرريات الأفراد، فإذا ما تطلبت مصلحة التحقيق اقتياد المتهم إلى المحقق فليكن في أسرع وقت دون إبطاء حسب نص المادة (110 من ق.إ.ج.) فكلمة الأمر أصلا تدل على معناه ومدلوله فهو أمر إحضار لا أمر حجز فهو وإن سمح لحامله حق ضبط المتهم واقتياده ومن ثم استعمال القوة معه إذا دعت إلى ذلك الضرورة إلا أنه لا يسمح أبدا بحجزه،⁵ هذا حتى لا يهدرون رجال الضبطية الحريات وتصبح تلك الاستثناءات

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 196.

² - درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج3، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991-1992 ص 397.

³ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج3، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991-1992 ص 397.

⁴ - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير، بانتة، 2013، ص 173.

⁵ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 397.

المقيدة للحرية محل تعسف أو إطالة دون وجه حق أو ضرورة تذرعا منهم بتلك الأوامر.¹

الفرع الثاني: تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم

وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدده اتهامه أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه وتقرير الإجابة عن الأسئلة المطروحة من قاضي التحقيق من عدمه هذا حتى لا يفاجئ المتهم أمام المحقق مباشرة بالتهمة.²

وبالتالي قد يحصل لديه ارتباك أو عدم قدرة على الإجابة عن بعض الأسئلة أو أن يفضل إعداد دفاعه قبل الدخول لقاضي التحقيق كون أن تسليم أمر الإحضار إليه يعطيه هذه الفرصة أو على الأقل يساعده في ترتيب وتقرير الإجابة عن الأسئلة التي ستطرح عليه ولو لم يكن معه محام،³ متى كانت وسائل درء التهمة عنه ثابتة ببيانات بين يديه، فأعطاء المتهم نسخة من الأمر هو حقا يمثل من وقت التسليم إلى المثل بين يدي قاضي التحقيق فترة ترو وإزالة للدهشة، وعلى هذا كان منح نسخة له من هذا الأمر يعد ضمانا من ضماناته.⁴

الفرع الثالث: عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره لأول مرة

تقضي المادة (116 من ق.إ.ج) بقولها: " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة. "

" ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها إن تخضع للطلب الذي تضمنه الأمر. "

وعلى هذا فإن منفذ الأمر لا يأتي لمحل إقامة الشخص المراد إحضاره مصطحبا معه القوة العمومية من أو مرة، لأن ذلك يعكس صورة عنيفة ويوحى بنوع

¹ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 117.

² - سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 174.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 397.

⁴ - نفس المرجع، ص 397.

من التهديد واستعمال القوة، كما أنه يوحى بالإكراه المادي، وبالتالي يصبح الشخص مجبراً للامتثال لطلبات قاضي التحقيق.¹

الفرع الرابع: استجواب المتهم بحضور محاميه

وهي من أهم الضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية للمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق، إذ لا مبرر في التأخير عن استجوابه لأن المفروض فيه أن المحقق قد ألمّ أكبر قدر من المعلومات عن الجريمة.²

وبالتالي إن لم يستجوب على الفور يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب من مصدر الأمر استجوابه أو من أي قاضٍ آخر من قضاة المحكمة وإلا أُخلى سبيله، وهذه الضمانة أكدتها المادة (112 من ق.إ.ج).

الفرع الخامس: حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيداً

يحق للمتهم الذي ضبط في دائرة خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر أن يرفض الانتقال إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر، إلا أن هذه الوضعية مربوطة بشرط وهو أن يبدي حججاً قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه، عند استجواب وكيل الجمهورية له وتلقي أقوله بعد تنبيهه له في حقه في الصمت.³

وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية باستعمال أسرع الوسائل لإبلاغ القاضي مصدر أمر الإحضار كما يرسل إليه محضر أمر الإحضار، ومعه جميع المعلومات لكي يتمكن قاضي التحقيق من تقرير نقل المتهم من عدم نقله، إلا أنه وخلال هذه المدة يرسل هذا الأخير إلى مؤسسة إعادة التربية لحين مجيء أو صدور قرار قاضي التحقيق الأمر.⁴

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 398.

² - سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 130.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 398.

⁴ - نفس المرجع، ص 390.

أيضاً نجد المشرع في هذا الأمر قد سَوَّى بين جميع المتهمين سواء منهم المبتدئ أو المتعود أو الصغير أو الكبير وما إلى ذلك من صفات المفاضلة والتمييز في المراكز الاجتماعية، لذلك ألزم استجواب المتهم بحضور محاميه وإلا أُخلي سبيله.¹ فالمشرع بحذفه لأمر الحضور من بين أوامر قاضي التحقيق وجد أن أمر الإحضار هو الذي ينزل منزله، رغم ما يحمل معه من إكراه وإجبار وانتهام منذ البداية، إضافة لما يحمله من تقييد للحرية.²

¹ - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 190.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص 399.

المبحث الثاني: الأمر بالقبض

إن الأمر بتوقيف المتهم أو القبض عليه هو ثاني أهم وأخطر أمر من الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق، لما لهذه الأخيرة من سلطة خولتها لها المادة (109 من ق.إ.ج) والتي يترتب عن تطبيقها المساس بأقدس حرية من الحريات التي يحميها الدستور،¹ وهذا ما سنتناوله من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: تعريف أمر القبض وتميزه عما يشابهه

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف أمر القبض وكذا تمييزه عن الأوامر الأخرى المشابهة له وهذا من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف أمر القبض

عرف المشرع الجزائري أمر القبض،² في المادة (119 من ق.إ.ج) بأنه "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن أمر القبض يجوز لقاضي التحقيق إصداره بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

- إذا كان المتهم هاربا.

- إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر، وإنما يستخدم أمر الإحضار، وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء للشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من (431 إلى 439 من ق.إ.ج) وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد أن المدعو لم يمثل للاستدعاء.³

¹ عبد العزيز سعد، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 157.

² بالرجوع للقانون الدولي نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع تعريفا لأمر القبض، ولقد عرفه الدكتور رشا خليل عبد على أنه: " إجراء من إجراءات التحقيق يرمي إلى الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته من التجول " أنظر: رشا خليل عبد، ' ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي' مجلة الفتح، العدد 29، 2007، ص 02.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

وبالرجوع للممارسات العملية نجد أن قضاة التحقيق لا يلتزمون بأحكام المادة (119 ف2 من ق.إ.ج) حيث أنهم يلتجئون دائماً لإصدار هذا الأمر لمجرد عدم مثول الشخص للاستدعاء في التاريخ المعين لذلك، دون أن يتأكدوا من وصوله، ودون أن يسبقه أمر الإحضار مما يشكل انتهاكا وخرقا واضحا لحقوق الإنسان.¹

كما أن أمر القبض لا يصدر إلا إذا كانت الواقعة تشكل جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج، أو كانت الواقعة تشكل جنائية.²

إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن أمر القبض مجموعة من البيانات لصحته شكلا وهي نفسها التي يتضمنها أمر الإحضار وتتمثل في هوية المتهم، تاريخ ومكان ميلاده، مقر سكنه، اسم أبويه وجنسيته، حالته الاجتماعية والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب، ثم يؤرخ ويوقع ويختتم من القاضي الأمر ويتم بعد ذلك التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية.³

الفرع الثاني: تمييز الأمر بالقبض عن بعض المصطلحات المشابهة له

أولاً: الأمر بالقبض الذي يصدر عن جهة الحكم

1- إن أمر القبض الصادر عن جهة التحقيق يمثل وسيلة إجرائية مثل باقي الإجراءات الأخرى، أما أمر القبض الصادر عن جهة الحكم فيعد جزءاً أو شقاً من الحكم.⁴

2- أمر القبض الذي يصدر عن قاضي الحكم لا يكون إلا بناءً على حكم غيابي، لأنه لا يعقل أن يصدر أمر قبض في حال حضر المتهم، وإنما في هذه الحالة يصدر أمر إيداع، بينما الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق وكان الملف لا زال عنده ولم يحال إلى المحكمة فل هذه الأخيرة سلطة رفع الأمر بالقبض بمجرد تقديم المتهم لها واستجوابه في الحال.⁵

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 123.

³ - نفس المرجع، ص 123.

⁴ - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 193.

⁵ - نفس المرجع، ص 193.

3- يجوز لقاضي التحقيق التراجع في أمر القبض، بينما لا يجوز ذلك في الأمر الصادر عن جهة الحكم كونه مشمول ومرتبط بالحكم ولا يتم التراجع فيه إلا بإلغائه بالمعارضة أو الاستئناف أو بالحكم الصادر بالبراءة.¹

ثانياً: الأمر بالقبض الدولي

نحاول في هذا العنصر التطرق لأهم أوجه الاختلاف بين أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق في القانون الوطني وعنه في القانون الدولي.

1- **من حيث صيغة أمر القبض** : يتخذ أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق الشكل الكتابي وهو مختلف عن صيغته في نظام روما الأساسي، حيث يتخذ ثلاث صيغ صيغة القبض والتقديم كتابة، وصيغة الاستعجال التي تكون بأي طريقة، أما الطريقة الأخيرة فهي صيغة القبض الفوري الشفوي.²

2- من حيث الجهة المصدرة للأمر

أمر القبض في القانون الوطني يصدره قاضي التحقيق المختص نوعياً وإقليمياً طبقاً للمادة (119 من ق.إ.ج)، هذا كأصل عام إلا أنه يجوز استثناء لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض دولياً وذلك يخضع فيه لإجراءات خاصة تحددها اتفاقيات التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام بين الدول.³

أما في القانون الدولي فمتى وجد المدعي العام أساس معقول للتحقيق قدم إذن⁴ للدائرة التمهيدية مصحوباً بما يؤيده من أدلة، وإذا تبين لهذه الدائرة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، فإنها تأذن للبدء في إجراء التحقيق.⁵

3- **من حيث الاختصاص**: تختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي،⁶ وليس المدعي العام وذلك لا يكون إلا في الجرائم المذكورة حصراً

¹- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 193.

²- رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص 2-4.

³- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 45.

⁴- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2004-2005، ص 49، 50.

⁵- نفس المرجع، ص 49، 50.

⁶- نفس المرجع، ص 51.

في نظام روما الأساسي¹ والأمر مختلف في القانون الوطني حيث يختص قاضي التحقيق بإصدار أمر القبض طبقاً للمادة (119 من ق.إ.ج).

المطلب الثاني: شروط أمر القبض وإجراءات تنفيذه

لابد أن يكون أمر القبض صحيحاً حتى تكون إثارة منتجة في الدعوى² وهذا لا يكون إلا بتوافر الشروط القانونية ومن هنا يخول للقائم بالتنفيذ مهمة ذلك، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط إصدار أمر القبض

بما أن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بإصدار أمر القبض على كل متهم هارب من يد العدالة، أو مقيم خارج إقليم الجمهورية وهو ما أكدته المادة (2/119 من ق.إ.ج) بقولها: "وإذا كان المتهم هارباً أو مقيماً خارج إقليم الجمهورية، فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمراً بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جساماً".
ومن هنا يتبين لنا أن شروط إصدار قاضي التحقيق لأمر القبض تكمن في ثلاث نقاط رئيسة وهي:

- 1- أن يكون المتهم هارباً أو مختف من العدالة أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.
- 2- أن تكون الجريمة سبب لإصدار أمر القبض، أي أن صاحبها متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وهذا يعني استبعاد الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات إطلاقاً.³

¹ راجع المادة 05: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998.

² مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، أطروحة ماجستير، فلسطين، 2007، ص 107. متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/arrested-in-penal-legislation-palestiniancomparative-study.pdf> .2016/03/10

³ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 400.

3- وجوبي على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض استطلاع رأي وكيل الجمهورية،¹ وإن كان هذا الرأي غير ملزم له.²

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أمر القبض

من المنطق والقانون على قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض أن يعمل على تبليغه للمعني قبل الشروع في تنفيذه، وهي نفس الطرق المتبعة سلفا في أمر الإحضار، لذلك نوجزها باختصار في النقاط الآتية:

1- تبليغ بواسطة رجال الشرطة القضائية أو رجال القوة العمومية بموجب أمر يوقعه المبلغ والمبلغ له.

2- إذا كان المتهم محبوس فيبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية مقابل وثيقة استلام.

3- وفي حالة الاستعجال وفي عدا الحالتين السابقتين يكون التبليغ بأي وسيلة من وسائل النشر.³

ومما سبق بيانه متى حصل تبليغ المتهم بإحدى الطرق سألفة الذكر يجري تنفيذ

الأمر ضد المعني، وذلك يتم في ثلاث حالات:

أولاً: حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق

يتم اقتياد المتهم في هذه الحالة دون إبطاء إلى مؤسسة إعادة التربية المنوه عنها في أمر القبض (م 120.ق.إ.ج)، ويقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من حبسه، وفي حال تعذر استجوابه خلال هذه المدة يقتاد أمام وكيل الجمهورية، الذي بدوره يطلب من قاضي التحقيق استجوابه وفي حال غيابه، فمن أي قاض من قضاة المحكمة، وإلا اخلي سبيله، وإلا اعتبر الحبس أكثر من تلك المدة حبسا تعسفا يعاقب عنه من أمر أو تسامح فيه، طبقا للمادة (121 من ق.إ.ج).

¹ - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 400.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 276.

³ - عبد العزيز سعد، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 161.

ثانياً: حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق

في هذه الحالة يقتاد المتهم فوراً أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض، حيث يقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بحقه في التزام الصمت، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (121 من ق.إ.ج). ثم يقوم وكيل الجمهورية بسرعة بإخبار القاضي مصدر الأمر كما يطلب من المصالح المعنية تحويل المتهم إليه، وإن تعذر نقله فعليه أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق مصدر الأمر.¹

إذ في هذه الحالة يبقى المتهم محبوساً لحين نقله للقاضي مصدر الأمر، غير أن المشرع هنا سكت بخصوص مهلة النقل على غرار المشرع الفرنسي الذي حدّد هذه المدة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم.²

ثالثاً: حالة عدم العثور على المتهم

تنص المادة (122 ف3 من ق.إ.ج) " إذا استحال القبض على المتهم فيتم تبليغ أمر القبض إليه بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل سكنى المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه ويكون ذلك بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم بعد أن يوقعان على المحضر، فإن لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما. "

" وبعد ذلك يقدم حامل أمر القبض³ هذا المحضر إلى محافظ الشرطة، أو قائد فرقة الدرك الوطني للتأشير عليه، وفي حالة غيابهما فإلى ضباط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان وتترك له نسخة منه. "

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

² - نفس المرجع، ص 97.

³ - يرى الأستاذ بوسقيعة أن أمر القبض يكفي لوحده كسند للحبس المؤقت، دون إصدار أمر بالحبس المؤقت الذي يليه أمر بالإيداع، كما أنه إذا حصل إخلاء سبيل المتهم بعد حبسه، فإن ذلك يوجب إصدار أمراً بالإفراج عن المتهم لذلك يقترح الأستاذ بوسقيعة تعديل المادة (121 من ق.إ.ج)، أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98، 99.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في أمر القبض

نظرا لأهمية القبض في التحقيق وما لهذا الأخير من مساس على الحرية الجسدية للمتهم، فقد أحاطت الدساتير والقوانين،¹ منهم المشرع الجزائري هذا الإجراء بعدة ضمانات نذكرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إحاطة المتهم علما بأسباب القبض

حرصت جل التسريعات بالنص على هذه الضمانة لدفاع المتهم عن نفسه، وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/9) منه إذ يجب على القائم بمهمة التنفيذ أن يعلم المتهم بالجرم المنسوب إليه ولو لم يسأله صاحب الشأن عن ذلك.²

الفرع الثاني: الجريمة محل القبض

يجب أن تكون الجريمة محل القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد إذ بهذه الضمانة يمنع على قاضي التحقيق إطلاقا إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا مخالفات فالعبرة بالوصف القانوني للجريمة، وهذا المنع مستنتج من نص المادة (119ف2 من ق.إ.ج)، فإذا أصدر قاضي التحقيق أمر قبض معتقدا منه أن تكييف الواقعة جنحة، ثم تبين أنها مخالفة، وجب عليه إطلاق صراح المقبوض عليه فورا ثم إحالته للمحكمة المختصة.³

الفرع الثالث: صدور أمر القبض ضد المتهم الهارب أو المقيم في الخارج

يجب أن يصدر أمر القبض ضد شخص هارب أو مقيم خارج التراب الوطني أما إذا كان المعني بالأمر متواجدا في إقليم الجمهورية فيصدر في حقه أمر إحضار

¹ - نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط1، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 348.

² - غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، ط1، دار الرأية للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 108.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 410.

وبعد ذلك إذا ما رأى قاضي التحقيق ضرورة في حبسه فإنه يصدر في حقه أمر إيداع بعد استجوابه.¹

الفرع الرابع: استطلاع رأي وكيل الجمهورية في أمر القبض

لما كان القبض من أخطر الأوامر وأعنفها فقد ألزم القانون قاضي التحقيق أخذ رأي وكيل الجمهورية²، وهذا الاستطلاع يخالف التأشير المنصوص عليه في المادة (109 من ق.إ.ج) لأن هدف هذا الأخير يتمثل أساساً في إعطاء نوع من القوة والنفوذ للأمر، بينما القصد من الأول هو أخذ رأيه فيما يريد إصدار من أمر³.

وفي هذا الصدد قد تطرح فرضية ألا وهي عدم تأشير وكيل الجمهورية على الأمر، وهنا عند الرجوع لنص المادة (109 من ق.إ.ج) نجد أنها ذكرت عبارة "يتعين" مما يتبين معه أنه على الرغم من ضرورة هذه البيانات، فإن البطالان بها نسبي ما دام أن ذلك لا يمس بحقوق الدفاع، حيث لا يجوز لمنفذ الأمر إجبار المتهم عن مرافقته وهو يعلم أن الأمر الموجود بيده فيه عيب إلا بعد أن يصحح الأمر الذي بيده.⁴

الفرع الخامس: استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض

تعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات والتي نصت عليها المادة (121 من ق.إ.ج)، والتي أوجبت الاستجواب كإجراء جوهري تقوم عليه العدالة، حتى لا يزج بالمتهم في السجن أو يماطل في استجوابه لمدة قد تصل إلى أيام أو شهور.⁵

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 411.

² - سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 175.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 411.

⁴ - نفس المرجع، ص ص 411، 412.

⁵ - مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرق قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، باتنة، 2005، ص 19.

ومن ثم ينسى أمره لذلك رأى المشرع بتحديدته لمدة 48 ساعة أن هذه المدة كافية لقاضي التحقيق حتى يبرمج فيها المقبوض عليه لو كان في ضيق من الوقت.¹

الفرع السادس: تفتيش مسكن المتهم تنفيذًا لأمر القبض في الميعاد القانوني

لكون التفتيش إجراء يهدف إلى التنقيب عن الأدلة التي تقيد في كشف الحقيقة² فقد وضع المشرع في عين الاعتبار ظروف وأحوال الأشخاص، لذلك قيد القائم بالتنفيذ بميقات للتفتيش من الساعة الخامسة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً كضمانة لصاحب المسكن، وبصفة عامة احترامًا للنفس البشرية لا لكونه متهم أو فار من يد العدالة.³

¹ - في الواقع العملي جرى العمل أن القائم بالتنفيذ يلقي القبض على المتهم والإتيان به أمام وكيل الجمهورية مع أصل الأمر، حتى يقوم هذا الأخير بالتأشير على هامش الأمر بعبارة صالح للحبس، ثم بعد ذلك يرسل محضر القبض إلى قاضي التحقيق رغم أن المادة (120 من ق.إ.ج) لم تشترط ذلك، أنظر: محمد محدة، المرجع السابق ص 412.

² - سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 148.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 413.

المبحث الثالث: أمر الإيداع

يعتبر أمر الإيداع كذلك ثالث أوامر قاضي التحقيق الخطيرة والماسة بالحرية الجسدية للمتهم والتي تتخذها الجهة المختصة إذا ما رأت ضرورة في ذلك، وتبعاً لذلك سوف نعرض في هذا المبحث لتعريف أمر القبض وكذا تبليغه وتنفيذه والضمانات المكفولة للمتهم فيه من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف أمر الإيداع

نتطرق في هذا العنصر لتعريف أمر الإيداع ثم لإجراء المثلث الفوري من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعريف أمر الإيداع

هناك من الفقه من عرف أمر الإيداع بأنه: " الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم".¹

وهو التعريف المطابق لتعريف المشرع الجزائري في المادة (117 من ق.إ.ج) بقولها: " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم".

إذ يعتبر هذا الأمر كسند أساسي لحبس المتهم مؤقتاً، كما يمكن أن يكون سنداً للبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية متى كان فاراً من حبس ناتج عن أمر إيداع، لذلك نجد الدول التي اكتفت بأمر الحبس فقط هي محقة، ذلك لأن المتهم إذا كان هارباً أو فاراً اكتفى قاضي التحقيق بسوقه إلى مؤسسة إعادة التربية بموجب أمر قبض، أما إذا كان موجوداً بين يديه فيستجوبه ثم يصدر في حقه أمر بالحبس.²

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 181.

² - نفس المرجع، ص 412.

ولقاضي التحقيق في هذا الشأن كل السلطة التقديرية في إصدار هذا الأمر من عدمه مادام لا يوجد نص قانوني يلزمه بذلك، كل ما في الأمر أنه ملزم بتسبب الأمر إذا ما أصدره.¹

أما إذا كان طلب إصدار أمر بحبس المتهم قد تقدم به وكيل الجمهورية فيجب أن يكون طلب هذا الأخير مبررا بالأسباب القانونية المقبولة التي تسمح لقاضي التحقيق بقبول الطلب.²

وإذا رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الرامي لحبس المتهم، فإنه يجوز للنيابة العامة في هذه الحالة الطعن بالاستئناف في هذا الأمر الرفض لطلبه أمام غرفة الاتهام، والتي يجب عليها أن تفصل في هذا الطعن في مدة زمنية لا تتجاوز العشر أيام، وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة (118 من ق.إ.ج).

الفرع الثاني: إجراء المثل الفوري

استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15، حيث بموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع وألغيت الإحالة أمام محكمة الجرح في أحوال التلبس³، وحل محلها المثل الفوري كحق منح لقاضي الحكم غرضه الحفاظ على الحريات والتقليص من عدد

¹ عبد العزيز سعد، (إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت)، المرجع السابق، ص 100.

² نفس المرجع، ص 100.

³ تنص المادة 41: قانون الإجراءات الجزائية، رقم 155/66 المؤرخ في 08/70/1966 المعدل والمتمم "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتنسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولوفي غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب اكتشافها، وبأدر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

الملفات، كما خولت له فرصة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت إذا ما رأى ضرورة في ذلك.¹

وفي جميع الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم إلا بعد استجوابه، وفي سبيل ذلك يجب أن يراعي الطرق والإجراءات القانونية لصحة هذا الأخير، وهذه الإجراءات هي:

1- عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يتعين عليه أن يقوم بالتحقق من هوية المتهم، ويتأكد من اسمه ولقبه وعنوانه، وفقا للوثائق الإدارية التي يحملها أو كان يجب أن يحملها.

2- أن يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ثم ينبهه في حقه أنه حر بأن يدلي ويصرح بأي شيء أو بأية واقعة، أو لا يقر ولا يجيب عن أي سؤال وجه إليه.

3- إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله، وقرر أن يجيب عن كل أو بعض ما وجه إليه فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يتلقاها منه على وجه السرعة.²

4- يجب أن يشير قاضي التحقيق في محضر الاستجواب عن تنبيهه للمتهم في حقه بالصمت.

5- كما يجب عليه أن يحيط المتهم علما بحقه في اختيار محام ، وإن لم يتمكن من ذلك فعلى قاضي التحقيق وجوبا ندب محامي له لحضور إجراءات استجوابه إذا رغب المتهم في ذلك.³

المطلب الثاني: شروط أمر الإيداع وإجراءات تنفيذه

لأمر الإيداع شروط يجب أن تكون مستوفاة فيه حتى يتم تبليغه للمتهم وكذا تنفيذه، وهذا تقتضيه ضرورة التعرض لهما في فرعين كالآتي:

¹ - للتوسع أكثر في هذه النقطة أنظر المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07: قانون الإجراءات الجزائية رقم

02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 155/66.

² - أنظر المادة 100: قانون الإجراءات الجزائية رقم 156/66، السابق ذكره.

³ - أنظر المادة 100: من نفس القانون.

الفرع الأول: شروط إصدار أمر الإيداع**أولاً: صدوره من الجهة المختصة**

لا بد أن يصدر أمر الإيداع¹ من قاضي التحقيق المختص إقليمياً ونوعياً بالأمر بحبس المتهم، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي أو في طلب لاحق، كما أجاز القانون لهذا الأخير الطعن بالاستئناف في أمر قاضي التحقيق في حال عدم استجابته للأمر أمام غرفة الاتهام.²

ثانياً: أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد

إذ يجب أن يصدر أمر الإيداع ضد شخص متهم بجنائية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة،³ كما يفترض هذا الأمر أن يكون المتهم من الأشخاص الموجودين في قبضة العدالة أو الفارين منها حسب مضمون المادة (117 من ق.إ.ج).

ثالثاً: استجواب المتهم قبل إيداعه

ذلك ما أكدته المادة (118 من ق.إ.ج) التي تنص "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم"، عملاً بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، ولكي يتمكن المتهم من تبيان أوجه دفاعه كون الاستجواب في الأنظمة الحديثة ذو طبيعة مزدوجة، وهذا كرد فعل لما كان عالقاً في أذهان الكثيرين بأنه وسيلة إكراه ضد المتهم من أجل الوصول للحقيقة وكشفها.⁴

رابعاً: تبليغ أمر الإيداع للمتهم

أوجب القانون أن لا تنفذ مذكرة الإيداع إلا بعد تبليغها للمتهم والإشارة لهذا التبليغ في محضر الاستجواب.⁵

¹ - يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالإيداع إذا كانت غرفة الاتهام غير منعقدة، أو ظهرت أدلة جديدة من شأنها اتهام المراد الأمر بإيداعه، أنظر: المادة 181: قانون الإجراءات الجزائية رقم 156/66، السابق ذكره.

² - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 403.

³ - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 53.

⁴ - عبد الحميد أشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 403.

⁵ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 276.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أمر الإيداع

نتطرق في هذا العنصر للإجراءات المتبعة في تبليغ أمر الإيداع وكذا إجراءات تنفيذه من خلال الآتي:

أولاً: تبليغ أمر الإيداع

لقد نصت المادة (117 ف2 من ق.إ.ج) على تبليغ أمر الإيداع لمن صدر ضده كأمر وجوبي، كما يجب عليه أن يشار في محضر الاستجواب عن هذا التبليغ، ونجد المادة (123) من الأمر 02/15 تقضي بما يلي: "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه..." كما أن أمر الإيداع لا يصدر إلا تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت حسب نص المادة (118 ف5 من ق.إ.ج) هذا كأصل عام، إلا أن ذلك لا يقف حائلا بين أن تصبح مذكرة الإيداع مذكرة بحث ونقل، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة كون اللجوء إليها لا يكون إلا في حالة فرار المتهم من يد العدالة بعد أن سبق تبليغه بذلك، كما هو الشأن في حالة تنحي قاضي تحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر، بعد أن أصدر الأول ضد المتهم أمر بالإيداع وبلغها إليه، حيث يظل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية.¹

ثانياً: تنفيذ أمر الإيداع

بعد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالإيداع ويؤشر عليه وكيل الجمهورية، يقوم المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتسليم شخص المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية والذي بدوره يسلمه إقرار باستلام المتهم، طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة (109 من ق.إ.ج).

وفي هذا الصدد يعد مرتكبا لجريمة الحجز التحكيمي كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم تسلم محبوسا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية، أو يرفض تقديم هذا المحبوس إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته، دون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق²، أو

¹ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 276، 277.

² - المادة 110: قانون العقوبات الجزائري، رقم 156/66 المؤرخ في 66/07/08 المعدل والمتمم.

يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، ويتعرض بذلك لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 دينار إلى 1000 دينار جزائري.¹ أما في حالة إفلات المتهم من وجه العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وبعد أن بلغ بأمر الإيداع، فإن هذا يرخص للقائم بالتنفيذ بالبحث عن المتهم ومن ثم نقله إلى المؤسسة العقابية.²

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع انتهج نفس المنهج في كل من أمر الإحضار والقبض السابقين بالنسبة لأمر الإيداع حيث لم يحدد مدة زمنية معينة لسقوط هذا الأمر.³

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في أمر الإيداع

نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم فقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات وقيود حتى لا يساء في استخدامه، وحتى يكفل التوفيق بين مصلحة الطرف الضعيف وهو المتهم ومصلحة الجماعة،⁴ وهو ما سنبينه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: صدور الأمر بعد استجواب المتهم

يمكن الاستجواب المتهم من الدفاع عن نفسه وكذا توضيح ما التبس على قاضي التحقيق، كما أنه يمكن المتهم من إثبات براءة ساحته والتشكيك فيما نسب إليه من جرم⁵، وذلك يتم من خلال تقديم العدد الضروري من الأسئلة التي بدورها تطرح الأدلة المضادة الموجودة لفائدة المتهم، وكذا الأسئلة المطروحة لغير فائدته.⁶

¹ - المادة 110: قانون العقوبات الجزائري، رقم 156/66، السابق ذكره.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

³ - فريجة محمد هشام وآخرون، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د. ط)، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 89.

⁴ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 372.

⁵ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 406.

⁶ - جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، (د. ط)، دار الولاية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص

إذ لا تعد التصريحات الأولى التي يدلي بها المتهم استجابا، حيث لا تجيز حسبه مؤقتا، خاصة إذا تمسك المتهم بحقه في الصمت أو طلب مهلة لإعداد دفاعه وهنا في هذه الحالة قاضي التحقيق يجد نفسه أمام فرضيتين، إجراءات التحقيق تفرض عليه إيداع المتهم المؤسسة العقابية، وفي نفس الوقت المتهم يطالب بإعطائه فرصة لإعداد دفاعه.¹

وحسب رأي الأستاذ عبد العزيز سعد بشأن هاتين الفرضيتين أن ترك المتهم حرا طليقا ولو كان مذنبا أفضل للعدل من حبسه قبل صدور حكم ضده لمجرد أنه متهم بجريمة، ولا زالت الأدلة غير كافية لثبوت إدانته فيها.²

كما أن ضرورة الاستجواب تقتضي تحريره في محضر حتى يكون حجة لما أسفر عنه، إذ تنص المادة (108 من ق.إ.ج) التي تحيلنا للقواعد العامة على ما يلي: "تحرّر محاضر الاستجابات والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95، وتطبق أحكام المادتين 91، 92 في حالة استدعاء مترجم".

كذلك من الضمانات المهمة والرئيسية هو تدوين إجراءات التحقيق لأن ذلك يفيد طرفي الدعوى من جهة، ويحمي المتهم من التحريف في الوقائع والأدلة ومن جهة أخرى، ومفيد أكثر للسلطة القائمة بالتحقيق فهي تساعده على التذكر³، ويدون المحضر بواسطة كاتب التحقيق ويقع باطلا إذا حرّر من شخص آخر ولو كان قاضي التحقيق نفسه، حيث ثبت أن المحاضر التي كتبت من طرف قاضي التحقيق جاءت بخط يصعب فهمه لانشغاله بالأمرين معا، استجواب المتهم والكتابة.⁴

وحتى تكون الألفاظ المكتوبة في المحضر معبرة عن محتواها يجب أن تسجل كما استعملها المتهم، إذا ثبت أن من التجارب والطرق الناجحة التي يتبعها قاضي التحقيق خلال القيام بهذه العملية هو طرح السؤال وينتظر الإجابة عنه حالا لكي يتمكن

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 406.

² - نفس المرجع، ص 406.

³ - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية رقم 61، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، (د ت ن)، ص 43. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ichr.ps/pdfs/legal61.pdf>, vie le: 02/04/2016.

⁴ - مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

من مراقبة انفعالات المتهم، ثم يدون السؤال والإجابة معا، قبل أن ينتقل لطرح سؤال آخر.¹

وحتى يكون محضر الاستجواب رسميا يجب توقيعه من قاضي التحقيق وكاتبه إذ لا يعتد بالمحضر إذا خلى من التوقيع، حيث يتم إلغائه وسحبه من الملف،² ويقول بعض الفقهاء في هذا الصدد أن مخالفة الإجراءات الجوهرية يترتب عليه انعدام الأمر في حد ذاته.³

وكإضافة للضرورات التي يقتضيها الاستجواب هو أن يكون هذا الأخير مع صاحب الإدارة السليمة، بمفهوم المخالفة عدم جواز استعمال الوسائل العلمية من أجل حمل المتهم على الإقرار عن نفسه، مثل: التخدير والتتويم المغناطيسي، حيث تستبعد الأدلة المتأتية بطريقة غير شرعية من المناقشات القضائية.⁴

فالمشرع بإيجابه استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية كما هو منصوص عليه في المادة (118 من ق.إ.ج) أراد تحقيق غرضين اثنين من وراء ذلك الاستجواب وهما:

- تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتقنياد الأدلة القائمة ضده.
- استجلاء الحقيقة وتقصيها من المتهم مباشرة قبل تقييد حرته، وهذا حتى لا تنتهك الحريات أو تهدر لأدنى الأسباب.⁵

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد

معنى هذا الأمر أن قاضي التحقيق لا يستطيع إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس لو طلب منه التحقيق في جريمة هي بوصفها مخالفة، أو أن العقوبة لم تكن الحبس أو عقوبة أخرى أشد من ذلك،⁶ بالرغم أنه يجوز له إصدار أمر بالإحضار الذي لم يشترط

¹- مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 42.

²- نفس المرجع، ص ص 41، 42.

³- أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 131.

⁴- مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 68.

⁵- محمد محدة، المرجع السابق، ص ص 406، 407.

⁶- نفس المرجع، ص ص 406، 407.

فيه مثل هذا الشرط كون المشرع وازن بين الجرائم وعقوباتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعهم من عدمه من جهة ثانية، فوجد أن هذه الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقييد حرية الأشخاص وكذا المساس بها فمنعه، ومن هنا لو ارتكب الشخص جنحة من جنح القانون العام لم يقرر لها القانون سوى الغرامة، فإنه يمنع منعاً باتاً على قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع هذا المتهم الحبس، والقضاء بخلاف ذلك يعد حسباً تعسفياً يعرض القاضي المصدر لهذا الأمر إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.¹

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص ص 406، 407.

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا في هذا الفصل لأوامر قاضي التحقيق القضائية باعتبار أنها من الأوامر الماسة بحرية المتهم ونجد أن المشرع قد رتبها حسب خطورتها بادئاً بأمر الإحضار ثم أمر القبض ثم أمر الإيداع حيث جعل المشرع أمر الإحضار يجوز في جميع الجرائم دون تحديد، مكفول بالضمانات القانونية للمتهم فيه، وثانيهما أمر القبض والذي حصر المشرع إصداره على حالتين: حالة هروب المتهم وحالة إقامته خارج إقليم الجمهورية، ويكون هذا الأمر في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أو بعقوبة أشد، وأخيراً تعرضنا لأمر إيداع المتهم الحبس المؤقت والذي بموجبه يتسلم رئيس المؤسسة العقابية المتهم لحبسه، وقد كان هذا الإجراء سلطة ممنوحة استثناءً لوكيل الجمهورية، إلا أنه بالتعديل الجديد سحبت منه هذه السلطة، وأصبحت حق مخول لجهة الحكم بموجب إجراء المثل الفوري وشرط أساسي في هذا الأمر أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وأن يكون الأمر مسبباً ونظراً لما لهذا الإجراء من خطورة فقد جعله المشرع محاطاً بسياج من الضمانات.

الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق القسرية ضد المتهرب

المبحث الأول: الرقابة القضائية

المبحث الثاني: الحبس المؤقت

المبحث الثالث: ضمانات المتهرب في تنفيذ أمر الحبس المؤقت والرقابة القضائية

إن الأصل أن يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي إلا أنه قد يحدث مساس بالحرية وبصفة مشروعة، إذا ما دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق، حيث أجاز القانون لقاضي التحقيق كدرجة أولى وصولاً إلى الحقيقة، اتخاذ أوامر قسرية تنطوي على مساس بحرية المتهم، وأول هذه الأوامر ما يسمى بالرقابة القضائية كنظام استحدثه المشرع تخفيفاً لمساوئ الحبس المؤقت، إضافة لما استحدثه من جديد في ظل هذه الأخيرة وهو السوار الإلكتروني ومع ذلك قد لا تحقق الرقابة القضائية المسعى من وراء التحقيق ولا المصلحة من إخضاع المتهم لالتزاماتها وأمام هذه الوضعية يصبح أمام قاضي التحقيق حل وحيد وهو اللجوء للحبس المؤقت، إلا أن تنفيذ ذلك يبقى خاضعاً ل ضمانات تمثل قيد على الجهة التي أصدرته حتى لا يسرف في استعماله.

ولقد خصصنا هذا الفصل لدراسة أوامر قاضي التحقيق القسرية ضد المتهم، وللتفضيل أكثر في هذه الأوامر قمنا بتقسيم هذا الفصل لثلاث مباحث كالآتي:
المبحث الأول: خصصناه للرقابة القضائية وذلك بالتعرض لتعريفها وشروطها ومضمونها ومدتها.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه لإجراء الحبس المؤقت وذلك بتعريفه وتمييزه عما يشابهه من إجراءات، ثم لشروطه والمدة القانونية له.
المبحث الثالث: تطرقنا فيه ل ضمانات تنفيذ أمر الحبس المؤقت والرقابة القضائية وذلك من خلال التعرض لشرعية هذا الإجراء، ثم لمعاملة الشخص المحبوس مؤقتاً لكونها تختلف عن معاملة الشخص المدان، ثم أخيراً لخصم المدة التي يقضيها المتهم في الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها.

المبحث الأول: الرقابة القضائية

إن الأصل في الإنسان الحرية وهذا المبدأ أكده تعديل 02 / 15 في المادة (23) منه التي تنص "يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي" إلا أن هذا المبدأ قد يتوافر استثناءً عليه متى توافرت ضرورته، وهي الرقابة القضائية التي أستها مشروع بموجب الأمر 05 / 86 المؤرخ في 04/03/1986¹، كوسيلة يلجأ إليها قاضي التحقيق للحد من اللجوء للحبس المؤقت، كما أنها تساعد في توفير أكبر قسط ممكن من الحرية للمتهم.

وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال التعرض لشروط تطبيقها ومضمونها وللمراقبة الالكترونية كنظام بديل، ثم أخيراً إلى مدة الرقابة القضائية من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: شروط تطبيق الرقابة القضائية والأمر الصادر فيها

في بداية هذا المطلب نعرف الرقابة القضائية والتي لم يعرفها المشرع الجزائري، وقد عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد بأنها: " ذلك التبليغ الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى بموجبه قاضي التحقيق عن الأمر بإخضاع المتهم للحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ويتركه طليقاً أثناء مرحلة إجراءات التحقيق، مقابل التزام المتهم بالشروط التي يحددها قاضي التحقيق في الأمر"².

أما عن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية فإما أن يصدر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، وإما أن يصدر بناءً على طلب وكيل الجمهورية، وفي كلا الحالتين فإن إصدار هذا الأمر لا يبني إلا على توافر شروط قانونية لصحته، وهو ما سنبينه في الآتي:

¹ على بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، (د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 28.

² عبد العزيز سعد، (أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الأول: شروط تطبيق الرقابة القضائية أولاً: الشروط الموضوعية

هذا الشرط كرسته المادة (125 مكرر 01 من ق.إ.ج) بقولها "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"، بمفهوم المخالفة لنص هذه المادة استبعاد صدور أمر الرقابة القضائية في الجرح المعاقب عنها بالغرامة فقط، وفي المخالفات إطلاقاً،¹ إضافة إلى أن المشرع قد اكتفى بشرط واحد للرقابة القضائية وهو وصف الجريمة.²

إلا أنه بالرجوع لنص المادة (123 من ق.إ.ج) والمتعلقة أساساً بالحبس المؤقت نستنتج شروط أخرى، بحيث لا يجوز اللجوء إلى الرقابة القضائية إلا إذا تطلبت ذلك ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية والاحتياطية من خلال وضع حد للجريمة والحد من وقوعها من جديد، وكذا تأكيداً لمثول المتهم أمام السلطات المعنية وأخيراً كحماية لشخص المتهم ذاته،³

وفي هذا الشأن وبالرجوع للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث،⁴ فإنه لا يجوز اتخاذ الرقابة القضائية ضد المتهمين الأحداث من هم دون سن 18 سنة، وإنما يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر احد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن نقد

سقطت عنه بحكم.⁵

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

¹ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 465.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

³ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 281.

⁴ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 140.

⁵ - المادة 40: قانون حماية الطفل، رقم 15-02 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم 39، بتاريخ 03 شوال عام 1436، ص 10، للتوسع أكثر في هذه النقطة انظر: المواد من 36-45 من نفس القانون.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعيته.¹
أما فيما يخص إخضاع الشخص المعنوي لالتزامات الرقابة القضائية فإن المادة (65 مكرر من ق.إ.ج) تقضي بأنه: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"، مما يفهم معه بجواز إخضاع الشخص المعنوي لالتزامات رقابة خاصة به تتلاءم مع طبيعته.²
أما الشرط الأخير في الشروط الموضوعية فهو شرط كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، إن كان هذا الأخير يهدف أساساً إلى تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى، فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن نظام الرقابة القضائية كافي لتحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.³

¹ - المادة 40: قانون حماية الطفل، رقم 15-02، السابق ذكره.

² - تنص المادة 65 مكرر 04: قانون الإجراءات الجزائية من الامر 155/66، السابق ذكره "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير وأكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.

- تقديم تأمينات علمية لضمان حقوق الضحية.

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة"

³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 140.

ثانيا: الشروط الشكلية

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من جانب المتهم أو محاميه، وأثناء مثل المتهم أمام قاضي التحقيق طواعية أو قسرا، يقوم قاضي التحقيق بتبليغ الأمر له شفاهة، متى رأى أن ضمانات الإفراج غير متوفرة من خلال اطلاعه على ملف الدعوى، واستنادا كذلك للاستجواب الذي أجراه معه،¹ كما يجب أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل مكتوب،² حتى تكون وثيقة ثابتة ورسمية.³

الفرع الثاني: في الأمر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية

يصدر قاضي التحقيق أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

أولا: في الأمر الصادر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه

قد يتوصل قاضي التحقيق من خلال إخطاره بملف الدعوى أنه لا فائدة من ترك المتهم حرا، وأنه كذلك لا فائدة من حبسه مؤقتا، فقد يرى أن وضعه تحت الرقابة أفضل له من الأمرين السابقين، وإذا كان قد سبقه طلب وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي لحبس المتهم فيجب عليه في هذه الحالة أولا أن يصدر أمر برفض هذا الطلب مبررا بأسباب الرفض، ثم يبلغ بعد ذلك هذا الأمر لكل من النيابة العامة والمتهم لاستئنافه في أجل ثلاثة أيام.⁴

¹ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 280.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 213.

³ - إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق، ط1، (د د ن)، (د ب ن)، 2009، ص 146.

⁴ - محمد حزيط، (قاضي التحقيق في نظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 142.

ثانياً: في الأمر الصادر بناءً على طلب وكيل الجمهورية

ويكون في الحالة التي يتقدم فيها وكيل الجمهورية بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وهنا إذا ما استجاب قاضي التحقيق لهذا الأمر فعليه إصدار أمر مسبباً بذلك، يكون قابلاً للاستئناف من طرف المتهم أو محاميه في أجل ثلاثة أيام.¹ أما إذا أرتى قاضي التحقيق أن ترك المتهم حراً دون وضعه تحت الرقابة أفضل للدعوى، فإنه يصدر أمراً مسبباً برفض طلب وكيل الجمهورية.²

المطلب الثاني: مضمون الرقابة القضائية

تتمثل الرقابة القضائية في مجموعة من الالتزامات يفرضها قاضي التحقيق على المتهم والذي بدوره يلتزم بتنفيذها، إضافة ما استحدثه المشرع في هذا النظام وكآلية جديدة تجنب المساس بالحرية، وهو ما يسمى بالمراقبة الالكترونية، وهو ما سنتولى تبيينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التزامات الرقابة القضائية

تنقسم التزامات الرقابة القضائية إلى قسمين، التزامات إيجابية وأخرى سلبية:

أولاً: الالتزامات الإيجابية: وردت هذه الالتزامات في الفقرة 3، 4، 7 من المادة (125) مكرر 01 من ق.إ.ج)، وتتمثل في ما يلي:

1- مثول المتهم دورياً أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق: المشرع الجزائري لم يحدد من هذه السلطة التي يحضر أمام المتهم، لكن غالباً ما تكون مصالح الشرطة القضائية.³

2- تسليم وثائق السفر: من أخطر الالتزامات وهدفه منع هرب المتهم خارج البلاد،⁴ وتسلم هذه الوثائق إلى كتابة الضبط أو المصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق.⁵

¹ محمد حزيط، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 216.

² نفس المرجع، ص 216.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د.ط)، منشورات الطيبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص 349، 350.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

- 3- تسليم البطاقات والرخص المهنية: يتجلى هدف هذا الالتزام في الوقاية من ارتكاب الجريمة من جديد وحتى يتم الحفاظ على مصلحة التحقيق.¹
- 4- الخضوع لبعض الفحوص العلاجية: تستهدف الغاية لفرض هذا النظام هو الوقاية، ويكون ذلك بإجراء فحوص لدى الجهات المختصة بذلك، كوضع مدمني المخدرات تحت الفحص لغرض إزالة التسمم.²
- ثانياً: الالتزامات السلبية: وردت هذه الالتزامات في الفقرة 1، 2، 5، 6، 8، 9، 10، من المادة (125 مكرر 01 من ق.إ.ج)، وتتمثل في ما يلي:
- 1- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة: يهدف هذا الإجراء إلى بقاء المتهم تحت يد قاضي التحقيق حيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن منه.³
- 2- عدم الذهاب إلى أماكن محددة: هدف هذا الالتزام هو منع التردد على أماكن معينة كأماكن اللهو أو محلات...⁴
- 3- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية: ويأمر بهذا الالتزام إذا ما ارتكبت الجريمة بمناسبة هذه المهنة أو النشاط.⁵
- 4- عدم الاتصال بالغير: حيث يمنع قاضي التحقيق المتهم من الاتصال ببعض الأشخاص ويقوم بتحديد هؤلاء مثل شركائه في ارتكاب الجريمة.⁶
- 5- الامتناع عن اصدار شيكات: ويكون هذا الالتزام بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، أو من خلال قيام قاضي التحقيق بإخطار البنك للتحفظ على حساب المتهم، كل ذلك من أجل تفادي تكرار الجريمة.⁷

¹ - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 60.

² - نفس المرجع، ص 61.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125، 124.

⁶ - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 57.

⁷ - نفس المرجع، ص 57.

6- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه: يلزم المتهم بهذا الإجراء في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ويكون ذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر أيضا.¹

7- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة: أستخدمت المشرع الجزائري بموجب تعديل 15- 02 حيث لا يجوز للمتهم مغادرة حدود إقليمه إلا بعد تحديد شروط المغادرة، وكذا التوقيت المناسب مع قاضي التحقيق.

تبقى لقاضي التحقيق السلطة المطلقة في تقدير هذه الالتزامات واختيار الأنسب منها حسب ما يراه مفيدا في التحقيق،² وحسب المادة (125 مكرر 01 من ق.إ.ج) في الفقرة ما قبل الأخيرة "يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزام من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه".

وتجدر الإشارة أنه أصبح لجهة الحكم بموجب إجراء المثل الفوري، سلطة الخيار بين ترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو حبسه مؤقتا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.³

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية *La surveillance électronique* أو ما يطلق عليه السوار الإلكتروني،⁴ كبديل للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي وكطريقة تدخل في ترسانة بدائل الحبس المؤقت،⁵ وهو ما سنتناوله في الآتي:

¹ - محمد حزيب، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 124.

² - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 467.

³ - أنظر المادة 339 مكرر 06: من قانون الإجراءات الجزائية، رقم 15- 02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للامر 66-155.

⁴ - زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012/ 2013، ص 61.

⁵ - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 01.

أولاً: تعريف الرقابة الإلكترونية: تعددت تعريفات هذا النظام فمنهم من يعرفها على أنها: "الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس المؤقت خارج أسوار السجن بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته، مع فرض بعض القيود على تحركاته، من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية".¹

ثانياً: دور المراقبة الإلكترونية: يتجلى دور المراقبة الإلكترونية من زاويتين:

1- الحد من المساس بقريئة البراءة: كرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير، وهو أمر يقيني لا يزول إلا بيقين مثله، وهذه القاعدة تقضي أن لا تسلب حرية المتهم إلا بحكم بات.²

2- تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة

وهو ما تسعى إليه كل دعوى جزائية، فإن كان الخاضع للحبس المؤقت لا يخفى أمره عن الغير، فالمراقب الكترونياً يقيم في مسكنه ويمارس عمله بحرية، ورغم المزايا إلا أن هناك من الفقه من عارض عن هذا النظام محتجا في ذلك بأنه يمس بحرية المسكن حتى ولو كان ذلك برضا صاحب الشأن، إلا أنه يبقى هذا النظام بمثابة نقطة تحول من وسيلة أشد ضرراً إلى وسيلة أخف ضرراً.³

ثالثاً: موقف التشريعات المقارنة من المراقبة الإلكترونية

لقد أخذت بهذا النظام العديد من الدول تفادياً منها لسلب الشخص حريته، ومن بين التشريعات الرائدة في تطبيق هذا النظام هو التشريع الفرنسي بموجب قانون 1235/96 الصادر بتاريخ 1996/12/30، ثم ألغي وأعيد النص عليه في سنة 2000 وبدأ العمل به واقعياً سنة 2002.⁴

¹ - تنفذ الرقابة الإلكترونية بوضع سوار في معصم المتهم أو في أسفل ساقه، حيث يقوم الأخير بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، في حين يوضع جهاز آخر في مكان المخصص للمراقبة، تكون مهمته استقبال الإشارات المرسله من السوار، أنظر: ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، العدد الأول، غزة، 2013، ص ص 663-665. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/>, vie le 27/03/2016.

² - نفس المرجع، ص 673.

³ - نفس المرجع، ص ص 376-377.

⁴ - زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 61.

وكذلك تبنت هذا النظام انجلترا بموجب قانون العدالة الصادر في 1991 والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إلى غيرها من الدول الأخرى.¹ أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد جاء متأخرا بالنص على هذا النظام بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 تحديدا في (المادة 125 مكرر 01) لكي يتم من خلاله التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير² المذكورة في الفقرة 1، 2، 6، 9، 10 من ذات المادة، أما عن كيفية تطبيق هذا النظام فالمشرع أحالنا في ذلك إلى التنظيم، ونحن في انتظار صدور هذا الأخير.

المطلب الثالث: مدة الرقابة القضائية

قبل الخوض في بداية سريان الرقابة القضائية وانتهائها، لا بد أن نشير إلى تنفيذها وذلك يكون إذا اصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت الرقابة، فإما أن يتولى تنفيذها بنفسه، أو يعهد بتنفيذها إلى رجال الشرطة أو الدرك، أما إذا تعلق الأمر بالتزام تحديد الإقامة ففي هذه الحالة ترسل نسخة من الأمر إلى وزارة الداخلية.³ أما فيما يخص تنفيذها فالمشرع لم يحدد فترة زمنية لسريان الرقابة القضائية،⁴ حيث تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ من التاريخ الذي يحدده القاضي مصدر الأمر.⁵ وتنتهي الرقابة القضائية بصدور أي أمر أو إجراء وهي الحالات التي نصت عليها المواد (125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 و 123 من ق.إ.ج)، وهو ما سنبيّنه في الفروع الآتية.

¹ - ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 671، 672.

² - أنظر التدابير المذكورة في المادة 125 مكرر 01: قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، السابق ذكرها.

³ - محمد حزيط، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص، 216.

⁴ - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 69.

⁵ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 467.

الفرع الأول: انتهاء الرقابة القضائية بموجب طلب

هذه الحالة تضمنتها المادة (125 مكرر 2 من ق.إ.ج) بقولها: "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية".

ففي الحالة التي يأمر فيها قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية على المتهم بناء على الطلب المقدم من هذا الأخير فإنه يجب عليه أولاً استطلاع رأي وكيل الجمهورية ثم يفصل في الطلب بأمر مسبب في مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب له، وفي حال لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب في هذا الأجل جاز لكل من المتهم ووكيل الجمهورية رفع الطلب أمام غرفة الاتهام والتي بدورها تفصل فيه في أجل 20 يوماً من تاريخ رفض الأمر أمامها،¹ وهو ما أكدته المادة (125 مكرر 2 من ق.إ.ج) بقولها "يفصل القاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب"، "وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام".

وفي حال اتخذ قاضي التحقيق موقفاً سلبياً من الطلب الذي قدم له من المتهم جاز لهذا الأخير رفع طلب جديد بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول.² أما بخصوص غرفة الاتهام فالمشرع لم يرتب أي أثر على تفاعلها سلباً مع طلب المتهم، الرامي لرفع الرقابة القضائية.³

وفيما يخص أجل فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع له من طرف وكيل الجمهورية، فإن المشرع لم يحدد هذه المدة، إلا أنه بالرجوع لنص المادة (69 من ق.إ.ج)، نجدها تقضي بأن يفصل قاضي التحقيق في طلبات وكيل الجمهورية في خمسة أيام تبدأ من تاريخ رفع الطلب إليه.⁴

¹ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 468.

² - نفس المرجع، ص 468.

³ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 286.

⁴ - نفس المرجع، ص 286.

الفرع الثاني: انتهاء الرقابة القضائية بحكم المحكمة

تنتهي الرقابة القضائية كذلك في هذه الحالة بإحالة المتهم أمام المحكمة حيث تبقى لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في هذا الإجراء، فلها أن تبقى عليه أو ترفعه أو تأمر به، أما في حال قررت تأجيل القضية لجلسة لاحقة فيجب عليها أولاً البت في أمر الرقابة القضائية إما بالإبقاء أو الرفع.¹

الفرع الثالث: انتهاء الرقابة القضائية لإخلال المتهم بالتزاماته

لقد خولت المادة (123 من ق.إ.ج) لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بحبس المتهم، إذا تبين أن هذا الأخير قد أخل بالتزامات المفروض عليه، وله في ذلك مطلق السلطة التقديرية في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من عدمه، كل ما الأمر أن قانون يلزمه فقط تسبيب أمره،² فبالرغم من قانونية هذا الإجراء الذي يتم بموجبه استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت والذي يعد بدوره أخطر الإجراءات، فإن تنفيذه لا يكون بصورة آلية وإنما يخضع لتقرير قاضي التحقيق.³

وبالإضافة إلى الطرق سالفة الذكر لانتهاء الرقابة القضائية، فقد تنتهي أيضاً بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو تنتهي بالحكم الصادر بالبراءة أو الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ.⁴

¹ - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 70.

² - محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 145.

³ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 287.

⁴ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 469.

المبحث الثاني: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت إجراء خطير ذو طبيعة استثنائية،¹ وهو ما أكدته المادة (123) من ق.إ.ج) بقولها: " إذا تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية، يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت" أي أن الأمر بالحبس المؤقت² مرهون بعدم كفاية التزامات الرقابة القضائية، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال التعرض لتمييز الحبس المؤقت عما يشابهه، وكذا تبيان شروطه ومدته من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن غيره من الإجراءات

سنعالج في هذا المطلب تعريف الحبس المؤقت، إضافة إلى تمييزه عن مجموعة الإجراءات التي قد تتشابه معه كالقبض والتوقيف للنظر والاعتقال الإداري، وهذا من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للحبس المؤقت، وإنما اكتفى المشرع بوصفه إجراء استثنائي، إلا أننا نجد من الفقه من عرفه على أنه: "إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا، إذ لا يجوز حبسه لمدة مجهولة وغير محددة سلفا في القانون".³

إذا فالحبس المؤقت سلطة أصلية لقاضي التحقيق وقد منحه المشرع أيضا بموجب إجراء المثل الفوري لجهة الحكم، وهو ما نصت عليه بالتحديد المادة(339) مكرر 06 من ق ا ج) بقولها:

¹ - "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، أنظر المادة 47: من دستور الجمهورية الجزائرية المعدل والمصادق عليه بموجب استفتاء 1996/11/28 المعدل والمتمم.

² - أنظر المواد 192، 131: قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، السابق ذكره، والمادة 93: قانون القضاء العسكري رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971 المعدل والمتمم، الجهات الأخرى المخول لها إصدار أمر بالحبس المؤقت.

³ - عباس زواوي، (الحبس المؤقت وضمائنه في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، (د.ت.ن)، ص 262. الموقع الإلكتروني: <https://scholar.google.fr/citations?user=vEJ0SykAAAAJ&hl=fr> - 2016/03/10.

"إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إما ترك المتهم حراً، أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت".

الفرع الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له

أولاً: التمييز بين الحبس المؤقت والقبض

I- أوجه التشابه: يشتركان في أنهما يعدان إجراء من إجراءات التحقيق الشاذة والخطيرة،¹ وغرضهما واحد وهو سلب حرية المتهم لفترة من الزمن، كما يشتركان أيضاً في نفس الضمانات المكفولة للمتهم كالاستعانة بمحامي، وكذا تبليغه بالجريمة المنسوبة إليه فالأوامر الصادرة بالقبض على المتهم أو حبسه تعد نافذة في جميع أنحاء الجمهورية.²

بالرغم من وجود أوجه للتشابه بين هذين الإجراءين إلا أن هناك فروق بينهما.

II- أوجه الاختلاف: يتجلى الاختلاف بينهما في ثلاث نقاط:

1- من حيث لزوم الاستجواب: في أمر القبض غالباً ما يكون المتهم غير حاضراً أمام قاضي التحقيق فيصدر الأمر في مواجهته ويقاد أمام قاضي التحقيق لاستجوابه بينما الحبس المؤقت لا يكون إلا بعد استجواب المتهم.³

2- من حيث المدة: تكون مدة القبض قصيرة أقصاها 48 ساعة، في حين تكون مدة الحبس المؤقت طويلة نسبياً.⁴

¹- إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 06.

²- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 71.

³- نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 36.

⁴- فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 362.

3- من حيث الغاية: يهدف أمر القبض إلى تكليف المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق سواء كان ذلك جبرا أو بحرية، أما الحبس المؤقت فالهدف منه إيداع المتهم إلى المؤسسة العقابية لمدة يحددها القانون.¹

ثانيا: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر إلا أننا نجد الفقه عرفه بأنه: "عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضع تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق".²

ويختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من نواحي نذكرها كما يلي:

1- **من حيث الجهة المصدرة:** الحبس المؤقت من اختصاص قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وجهة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية حين أن التوقيف للنظر من اختصاص ضباط الشرطة القضائية.³

2- **من حيث طبيعة كل منهما:** بما أن إجراء التوقيف للنظر من اختصاص الشرطة القضائية فإنه يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال، وهناك من الفقهاء من ينادي بازدواجية طبيعته يمثل إجراء استدلال وتحقيق في نفس الوقت، بينما الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق.⁴

وقد أضاف القانون ضرورة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة في حين لا تخصم مدة التوقيف للنظر من مدة العقوبة المقضي بها.⁵

3- **من حيث المدة:** تختلف المدة المقررة للتوقيف عن المدة المقررة للحبس، حيث حددها قانون الإجراءات الجزائية هذه المدة إلى 48 ساعة قابلة للتجديد من طرف وكيل الجمهورية، وذلك في حالات استثنائية قد يصل التمديد فيها إلى مرتين أو ثلاث

¹ أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي، (د.ط)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008، ص 35.

² عبد العزيز سعد، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 42.

³ طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، عنابة، 2003-2004، ص 32.

⁴ نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 46.

⁵ طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 32.

أو خمس مرات وذلك في جرائم أمن الدولة وجرائم المخدرات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، وبالتالي تكون أقصى مدة للتوقيف للنظر هي 10 أيام، بينما مدة الحبس المؤقت الأصلية 4 أشهر قابلة للتجديد وفق الشروط القانونية.¹

ثالثاً: التمييز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

يقصد بالاعتقال الإداري "إجراء يخول للسلطة التنفيذية سلب حرية الشخص لمدة معينة دون نسبة أي جريمة إليه من الناحية القانونية ودون رقابة قضائية".²
أولاً: أوجه التشابه: يجتمع الحبس المؤقت والاعتقال الإداري في أن كلاهما إجراء ماس بحرية الفرد وتقييد حركته من التنقل قبل صدور حكم يقضي بالإدانة.³
ثانياً: أوجه الاختلاف: هناك مجموعة من الفوارق بين هذين الإجراءين ونذكرها فيما يلي:

- 1- **من حيث السند القانوني لمباشرتهما:** الاعتقال إجراء لا يعرفه القانون العام، وإنما يستند فيه إلى نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة مرتبطة بحالات الطوارئ. في حين يجد الحبس المؤقت مرجعه في قانون الإجراءات الجزائية.⁴
- 2- **من حيث الطبيعة والسلطة المختصة لمباشرتهما:** يعد الاعتقال مجرد إجراء منعي وقمعي في نفس الوقت سنده، الأساسي قيام حالة الضرورة، بمعنى أنه إجراء لا يواجه جريمة وإنما يواجه حالة مستقبلية قصد الحماية من وقوعها من جديد،⁵ ويصدر أمر الاعتقال من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية، في حين يصدر أمر الحبس المؤقت من سلطة قضائية.⁶

¹- نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 47.

²- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 30.

³- نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 53.

⁴- وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي، (د.ط)، دار الكتاب الذهبي، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 35.

⁵- نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 54.

⁶- وجدي شفيق فرج، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثاني: شروط إصدار أمر الحبس المؤقت

أن مبدأ افتراض البراءة في المتهم يقضي بعدم البتر ولا الانتقاص من حرية كل إنسان، وللتوفيق بين متطلبات هذا المبدأ وحق المجتمع من جهة أخرى، وجب تقييد هذا الإجراء بجملة من الشروط،¹ هي في حد ذاتها تمثل ضمانات هامة للمتهم، وهو ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية**أولاً: الجريمة المنسوبة للمتهم**

إن التفكير في الجرائم² الجائز فيها الحبس المؤقت ثمرة تطور الجهود الفقهية والقانونية المبذولة لأجل توفير أكبر قدر ممكن من الحرية للفرد،³ في مواجهة خطورة هذا الإجراء على الحرية، لذلك وقف المشرع الجزائري سلطة قاضي التحقيق في الأمر بهذا الإجراء على نوع الجريمة وجسامتها، جناية أو جنحة بما يقرره القانون لها من عقوبات بالحبس أو بعقوبة أشد، حيث لا يجوز إصدار أمر الحبس المؤقت إلا في الجنايات عموماً والجنح المعاقب عنها بالحبس أكثر من شهرين.⁴

وهو ما أكدته المادة (118 من ق.إ.ج) التي تنص "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية، إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقب عنها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جساماً".

¹ - محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 19، 20.

² - وضع المشرع أحكام خاصة بالمتهمين الأحداث وبمقتضاها لا يجوز حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر أثناء ارتكاب الجريمة ثلاثة عشرة سنة، وابتداء من هذا السن إلى بلوغ سن 18 سنة فيجوز حبسهم، إن وجدت ضرورة لذلك شرط أن يوضع الحدث في أماكن خاصة، أنظر المواد 57، 58: قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

³ - ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، قسنطينة، 2008-2009، ص 23.

⁴ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 479.

بمفهوم المخالفة لنص هذه المادة يستبعد على قاضي التحقيق إصدار أمر بحبس المتهم في الجرح المعاقب عنها بالغرامة فقط، كما يستبعد عليه إصداره في المخالفات إطلاقاً¹، عملاً بالمواد (124 و 125 من ق.إ.ج) والمادتين (05 و 27 من ق.ع).

ثانياً: توافر الدلائل الكافية للأمر بحبس المتهم

يجب أن يستند أمر حبس المتهم مؤقتاً إلى أسباب واقعية تمثل قرائن قوية²، مما يجعل احتمال إدانته كبير إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بحبس المتهم لمجرد شعوره بأنه مذنب³.

يستفاد هذا الشرط من نص المادة (163 من ق.إ.ج) والتي تنص "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً أصدر أمر بالألا وجه للمتابعة"، ويتمثل الغرض من إيجاد هذا الشرط حتى لا يطمس المتهم ماديات الجريمة أو يحاول الفرار من وجه العدالة⁴.

ثالثاً: مبررات الحبس المؤقت

يبقى الأمر بهذا الإجراء سلطة تقديرية لقاضي التحقيق إقليمياً ونوعياً، إذ نجد قانون الإجراءات الجزائية قد حدّد لنا المبررات والأسباب التي يبني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت وهي:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة⁵.

¹ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ص 479.

² - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1990، ص 425.

³ - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 425-426.

⁴ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 383.

⁵ - المادة 123 مكرر: قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02، السابق ذكره.

- إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج ولمنع الضغوط على الشهود والضحايا ولتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إن الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المرتبة على إجراءات الرقابة القضائية.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولاً: استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه

يجب استجواب المتهم ولو مرة له فرصة مناقشة الأدلة، وليس مجرد استجواب المتهم ولو مرة واحدة حتى تتاح له الفرصة في إبداء دفاعه² وحتى تتاح له فرصة مناقشة الأدلة، وليس مجرد استجواب عن الهوية، إذ بهذا الإجراء يعرف قاضي التحقيق قيمة ما تحصل عليه من أدلة.³ وهو بذلك يعد كقيد للسلطة القائمة به، حيث إن لم يسجوب خلال 48 ساعة من اعتقاله يقتاد أمام وكيل الجمهورية.⁴

ثانياً: تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت

تعرضت لهذه المسألة معظم التشريعات⁵، منهم المشرع الجزائري الذي جعله كقيد لقاضي التحقيق، إذ يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية، وهي متى كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية.⁶

¹ - المادة 123 مكرر: قانون الإجراءات الجزائية الأمر 15-02، السابق ذكره.

² - محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 128.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 431.

⁴ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 128.

⁵ - لمي عامر محمود، (التعويض عن التوقيف الباطل دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 17،

جامعة بابل، 2014، ص 523. متوفر على الموقع:

- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=9447>. Vie le 2016/03/14

⁶ - راجع المادة 123 مكرر: قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، السابق ذكره.

لذلك فإن قاضي التحقيق إذا ما أسس الأمر الصادر عنه لحبس المتهم بالاعتماد على ما هو مذكور في المادة (123 من ق. إ.ج) وذكر ذلك بكفاية ودقة، أصبح أمره قانونياً.¹

ثالثاً: تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

لأبد أن يتم تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت للمتهم لأنه إجراء من إجراءات التحقيق وليس عقوبة صادرة بموجب قضائي وهو ما أكدته المادة (123 مكرر من ق. إ.ج) بقولها: "... يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم ونبيه بأن له ثلاثة أيام لاستيفائه".

يفهم من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد استجوابه للمتهم إذا ما رأى ضرورة في حسبه يتم تبليغه بذلك ويشير إلى ذلك في محضر الاستجواب.²

المطلب الثالث: مدة الحبس المؤقت

أن ربط تحديد أمر الحبس المؤقت لمدة معينة يرجع أساساً إلى مساسه بقريته البراءة، وقد اعتمد المشرع في تحديد مدة الحبس المؤقتة إلى وصف الجريمة وطبيعتها،³ وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح

أولاً: الجرح التي تكون فيها مدة الحبس شهراً واحداً: كأصل عام تكون مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر حسب نص المادة (123 من ق. إ.ج)، لا يجوز في مواد الجرح أن يحسب المتهم المقيم في الجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في قانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان، أوليت أدت إلى إحلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس شهراً واحداً غير قابل للتجديد"

¹ - عبد العزيز سعد، (أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 145.

² - بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير، باتنة، 2013-2014، ص 24.

³ - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 60.

بمعنى أن الحبس لمدة شهرا لا يكون إلا بتوافر شروط وهذه الشروط هي:

1- إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر، فيجوز حبسه لمدة شهرا، متى كانت الجنحة المقترحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات أو أقل.

2- بالنسبة للمتهم المقيم في الجزائر لحسبه مدة شهر لا بد بتوافر لديه شرطين:

- أن تنتج عن الجنحة المرتكبة وفاة إنسان.

- أن تؤدي الجنحة إلى إخلال بالنظام العام.¹

ثانيا: الجرح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر

تقضي المادة (125 ف 1 من ق. إ. ج) "في عين الأحوال المنصوص عليها في

المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجرح".

ويكون الحبس المؤقت أربعة أشهر في الجرح المعاقب عنها بعقوبة الحبس أكثر

من ثلاثة سنوات وهي قابلة للتمديد.²

ومثال عن هذه الجرح جرائم القتل الخطأ، أو خيانة الأمانة أو التزوير في

الوثائق الإدارية...³

ثالثا: الجرح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر

وتكون هذه الحالة إذا ما ارتكب شخص فعل يشكل جنحة معاقب عنها لمدة

تفوق ثلاثة سنوات فهنا إذا ما رأى قاضي التحقيق ضرورة في إبقاء المتهم تحت

تصرفه مدد هذه المدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويكون مجموع مدة الحبس

المؤقت في هذه الحالة 08 أشهر طبقا لنص المادة (125 ف 2 من ق. إ. ج)، ومثال

هذا النوع من الجرائم جرح السرقة والنصب والضرب...إلخ.⁴

¹ - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 483.

² - نفس المرجع، ص 483.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - نفس المرجع، ص 135.

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في الجنايات

كقاعدة عامة تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي أربعة أشهر، غير أنه إذا دعت ضرورة التحقيق واستنادا إلى عناصر القضية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية جاز لقاضي التحقيق بموجب أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت.¹

1- التمديد من طرف قاضي التحقيق: تكون عدد مرات التمديد مربوطة بمدة العقوبة ونوعها كالتالي:

في الجنايات المعاقب عنها بأقل من عشرين سنة يكون التمديد مرتين لمدة أربعة أشهر فيكل مرة وهو ما يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة (125 - 1 من ق. إ. ج) التي تقضي "إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة وتساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد..."

وبالتالي يكون مجموع الحبس المؤقت إذا مدده قاضي التحقيق في الجنايات مرتين (12) شهرا.²

أما الجنايات المعاقب عنها بأكثر من عشرين سنة فقد نصت عنه الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة (125 - 1 من ق. إ. ج) بقولها " إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة، أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فيجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقا لنفس الأشكال المبنية أعلاه "وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة " بمعنى أن الجنايات المعاقب عنها بعشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يمدد قاضي التحقيق فيها الحبس المؤقت، ثلاث مرات ليصل الحبس المؤقت في هذه الحالة إلى (16) شهرا.³

2- التمديد من طرف غرفة الاتهام

منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق من استوفى سلطة المقررة له في التمديد أن يطلب من غرفة الاتهام بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل

¹ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 295.

² - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 483.

³ - نفس المرجع، ص 483.

الجمهورية تمديد الحبس المؤقت على أن بين في طلبه دواعي التمديد، شرط أن يتم ذلك انقضاء الحبس بشهر.¹

ويتولى النائب العام خلال 05 أيام تهيئة القضية ثم إرسالها الغرفة الاتهام، ومنه قررت هذه الأخيرة تمديد الحبس المؤقت، مددته لمدة أربعة أشهر جديدة فقط، أي أن التمديد بواسطة غرفة الاتهام يكون وفقا لحالتين:

أ- مرة واحدة في الجنايات عموما المعاقب عنها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، ويكون التمديد مرة واحدة غير قابلة للتجديد.²

ب- طبقا لما نصت عنه المادة (125 مكرر من ق.إ.ج) "إذا قرر قاضي التحقيق إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تقلى شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انقضاء المدة القصوى للحبس تمديده مدة الحبس أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر.³

¹ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 298.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 487.

³ - بتعديل 15-02 تكون أقصى مدة للحبس المؤقت في الجنايات هي 16 شهرا باستعمال الجهتين لسلطتهما في التمديد، وقد تصل إلى 32 شهرا إذا كنا أمام الوضعية التي تفرضها المادة (125 مكرر من ق.إ.ج)، انظر: عبد الله أوهابيه، نفس المرجع، ص 487.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم في تنفيذ أمر الحبس المؤقت والرقابة القضائية
تعد الرقابة القضائية ذاتها أول ضمانات للمتهم في أمر الحبس المؤقت¹ ونظرا لما لهذا الإجراء من خطورة على قرينة البراءة خاصة باعتبار أنها نظام وسط بينه وبين الحرية² فقد اوجب المشرع أن يحاط هذا الإجراء بجملة من الضمانات أثناء تنفيذه، منها ما يتعلق بشرعية الإجراء في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بمعاملة المتهم المحبوس، ومنها ما يتعلق بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها، وهو ما سنبينه في الأتي:

المطلب الأول: الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت

إذا كان المساس بالحرية قد تبرره ضرورة تحقيق فإنه يجب أن يكون هذا المساس في نطاق ضيق، ذلك لأن قاضي التحقيق معرض للسهو أو الخطأ وبالتالي لا بد من تفعيل آلية رقابية على أعماله³، وهذه الرقابة نجدها إما رقابة تلقائية وإما رقابة من طرف غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية.
وقبل التطرق لهذه الرقابة لا بد أن نخرج أولا لضمانات المتهم في مجال الرقابة القضائية على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: ضمانات المتهم في إجراء الرقابة القضائية

إن إخضاع المتهم للالتزامات الرقابية القضائية تعد ضمان له حيث يجعله يعيش بصفة عادية أفضل من حبسه، والقانون أعطى لقاضي التحقيق سلطة اضافة وتعديل هذه الالتزامات شرط أن يسبب أمره، ذلك حتى يسهل مراقبة وتقرير ما إذا كان الإجراء المزمع تعديله موافق لروح القانون.⁴

¹ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص، 148.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص ، 446.

³ - شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، سعيده، 2014/2013، ص 16، 17.

⁴ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 150.

- أيضا من الضمانات حق طلب رفع الرقابة القضائية، وهو ما أكدته المادة (125) مكرر 02 من ق. أ. ج) بقولها: "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بناء على طلب المتهم، بعد استشارة وكيل الجمهورية".
"يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشرة يوما من يوم تقديم الطلب له".

"وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم رفع الطلب أمام غرفة الاتهام، والتي تفصل فيه في أجل 30 يوما ابتداء من يوم رفع القضية لها".

- حصر مجال تطبيق الرقابة القضائية في الجنايات والجنح المعاقب عنها بالحبس أو بعقوبة أشد، وهذا فيه ضمانات هامة للمتهم.¹

الفرع الثاني: رقابة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام على شرعية أمر الحبس المؤقت

أولا: رقابة قاضي التحقيق

على قاضي التحقيق أن يؤسس أمره على مدى توافر الأسباب الجدية للاتهام، حيث أوجب القانون عليه تسبيب أمره وفقا لأحكام القانون، فهو بذلك يقرر مدى جدية أمر الحبس المؤقت من عدمه.²

وتفاديا للمسؤولية التي يربتها القانون على الحبس التعسفي، يقوم قاضي التحقيق بإعداد لوحة مراقبة الحبس المؤقت، تعلق في مكتبه طبقا للمادة (203 من ق. أ. ج)، وتعد هذه القائمة خلال ثلاثة أشهر ثم ترسل نسخة منها إلى رئيس غرفة الاتهام.³
كما يعد قائمة كل ثلاثة أشهر بصفة عامة عن جميع القضايا المعروضة أمامه مع بيان تاريخ آخر إجراء تم تنفيذه، إضافة إلى ما أضافه قانون تنظيم السجون وهو قيام قاضي التحقيق بزيارة كل شهر على الأقل للمؤسسات العقابية الموجودين بها المحبوسين مؤقتا، من أجل الإطلاع على أوضاعهم.⁴

¹ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 150.

² - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 88.

³ - محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - نفس المرجع، ص 136.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام

حفاظا من المشرع وحرصا منه على حماية الحرية الفردية قد خول لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة الحبس المؤقت، الذي تأمر به جهات التحقيق،¹ إذ تنص المادة (204 من ق. ا. ج) على ما يلي: "يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويحق له أن يزور أي مؤسسة عقابية في دائرة المجلس، لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت".

إذ يمارس رئيس غرفة الاتهام هذه الرقابة من خلال القائمة المرسلة من قاضي التحقيق إليه، كل ثلاثة أشهر ويجوز له في سبيل ذلك طلب توضيحات بشأن أي محبوس، وكذا مراقبة الإجراءات التي لم تتخذ كاستجواب المتهم، فإذا ما بدا له عدم قانونية الحبس المؤقت كعدم تجديده أو عدم الفصل في طلب الإفراج جاز له في هذه الحالة توجيه الملاحظات اللازمة لكن دون تجاوزها للسلطات الممنوحة لها.²

كما تختص بنظر موضوع الحبس المؤقت من خلال الاستئنافات المرفوعة أمامها من المتهم أو وكيل الجمهورية.³

ولغرفة الاتهام علاوة على ذلك سلطة مراقبة ومراجعة إجراءات التحقيق وتدارك النقائص التي أغفلها قاضي التحقيق بوصفها جهة تحقيق ثانية يجوز لها اتخاذ أي إجراء لكشف عن الحقيقية بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وتكون المراجعة الإجرائية التي تقوم بها غرفة الاتهام بطريقتين:

- عن طريق التحقيق التكميلي بناء على نص المادة (186 من ق ا ج) وتلجأ لذلك عندما تجد غفلة من قاضي التحقيق بشأن إجراء معين كان المفروض عليه اتخاذ.⁴

¹ - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

² - نفس المرجع، ص 39.

³ - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 116.

⁴ - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 42.

- عن توسيع التحقيق، بمعنى أنها تجري تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها والتي لم يتناولها قرار الإحالة من قاضي التحقيق، أو التي استبعدت بأمر يتضمن اللاوجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن بعض آخر وإحالتها إلى الجهة المختصة.¹ وهناك عديد الطرق التي تمارس بها غرفة الاتهام سلطة في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق وتثير بشأنها إبطال الإجراء نفسه، وقد تبطل حتى ما يترتب عنه من إجراءات أخرى وحسب حالات البطلان المحددة في القانون.²

المطلب الثاني: معاملات المحبوس مؤقتا

لما كان الحبس المؤقت إجراء استثنائي، فرضية ضرورته التحقيق وجب أن يكون هذا الإجراء الخطير محاطا بضمانات لشخص المتهم ومن أهم هذه الضمانات هو المعاملة التي تفرضها قبل كل شيء قرينة البراءة،³ وهو ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا

يتمتع المحبوس مؤقتا بعدد من الحقوق نذكر منها ما يلي:

أولا: حرته في ارتداء ملابسه الشخصية

يجوز للمتهم المحبوس مؤقتا الحفاظ على ملابسه الشخصية، إلا إذا قرر رئيس المؤسسة العقابية غير ذلك كما أجاز له القانون تسلم الثياب التي يحتاجها أو يشتريها بماله من عائلته، على أن لا يزيد عدد البذلات عن بذلتين وله علاوة على ذلك حق طلب البذلة الجزائية من رئيس المؤسسة العقابية، إذا كان يمارس نشاط أو مهنة معينة.⁴

¹ - أنظر المادة 187: قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، السابق ذكره.

² - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 66، 67.

³ - نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 328.

⁴ - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 119.

ثانياً: الرعاية الصحية والتعليم

يجب على القائمين على المؤسسات العقابية، توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية للمتهمين المحبوسين مؤقتاً حيث يخضع كل متهم في ذلك عند دخوله المؤسسة العقابية لفحص طبي مناسب.¹

إضافة للرعاية الصحية وباعتبار التعليم من أهم الوسائل التي يعتبر من أهم الوسائل التي تعتبر أداة لتطوير الشخص فهي تساعد في توعية فكره وتقوية مهاراته وإصلاح نفسه، لذلك كان لابد من إعطائه هذه الفرصة حتى يتمكن تسهيل معاملته مع الحياة وفهمها بشكل أكبر.²

ثالثاً: ضرورة الفصل بين المحبوس مؤقتاً والمحكوم عليه

يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعياً، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاً، عندما يسمح به توزيع الأماكن، وذلك يكون ملائماً لشخصية المحبوس، ومفيداً في عملية إعادة تربيته.³

رابعاً: حق المحبوس مؤقتاً في الزيارة والاتصال بمحاميه

لكل محبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفولة وأقاربه والمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ويمكن بصفة استثنائية الترخيص بزيارة أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو حيزية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعياً.⁴

أما بخصوص مسألة اتصال المتهم المحبوس بمحاميه فقد أجاز قانون تنظيم السجون للمتهم الاتصال بمحاميه بكل حرية دون حضور عون الحراسة، في غرفة المحادثة المعدة خصيصاً لذلك.⁵

1 - نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 344.

2 - عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 212.

3 - أنظر المادة 45: من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 1 فبراير سنة 2005.

4 - أنظر المادة 66: من نفس القانون.

5 - أنظر المادة 70: من نفس القانون.

خامسا: حق المحبوس مؤقتا في الشكوى

لقد أجاز قانون تنظيم السجون للمحبوسين مؤقتا حق التظلم، إذا تم المساس بأي حق من حقوقهم ويكون ذلك من خلال تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ويتعين على هذا الأخير النظر في أجل عشرة أيام، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.¹

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في قانون العقوبات

لما كان التعذيب من الدروب القاسية التي يتعرض لها الفرد بالأخص المحبوس مؤقتا²، فإن المشرع الجزائري حظر استعمال التعذيب لأي سبب كان لكل شخص متى قام به بنفسه أو حرض عليه أو أمر به ولم يكتفي بذلك فقط وإنما تعداه إلى تجريم السكوت أو الموافقة عن هذه الأفعال الإجرامية.³

فالعدل بوصفه أساس كل محاكمة عادلة يفترض البراءة في كل إنسان، وهذه الأخيرة بدورها تستبعد الأدلة المنتزعة المتأتية بطريقة غير مشروعة كاستعمال التعذيب من أجل حمل المتهم على الاعتراف.⁴

المطلب الثالث: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها

لقد تباينت الآراء الفقهية، وكذا التشريعات الجنائية بشأن مسألة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي، بها فمنهم من لم يقر بذلك مطلقا، ومنهم من أيده، وجعل الخصم يتم تلقائيا بقوة القانون، على اعتبار أن القيام بذلك يعد بمثابة تعويض عما قضا في الحبس لمجرد أنه اتهم بجريمة ولازال لم يصدر في حقه حكم بالإدانة، كما أن القضاء بخلاف هذا فيه تغليب لمصلحة الفرد، وهذا ما لا يجوز ونجد

1 - أنظر المادة 79 : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، السابق ذكره.
2 - لخضر شعاشعية، مصطفى عبد النبي، (الحماية القانونية للفرد من التعذيب، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 03، 2008، ص 01. متوفر على الموقع الإلكتروني:

-<http://www.univ-saida.dz/fdsp/wp-content/uploads/2015/09.pdf>, vie le 15/04/2016.

3 - أنظر المواد 263 مكرر - 263 مكرر 2: قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-156، السابق ذكره.
4 - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، بسكرة، 2004-2005، ص 98.

أن الدول التي اتخذت بقاعدة الخصم فرنسا، وجعلت ذلك يتم بصورة تلقائية بقوة القانون.¹

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بقاعدة الخصم، وجعلها تتم بقوة القانون، كما أنه أو جب لتطبيق هذه القاعدة أن يصدر حكم نهائي بإدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية بشأن نفس الواقعة التي حبس من أجلها، بمفهوم المخالفة لذلك لا مجال لاستفادة المتهم من هذا الخصم، إذا ما تعلق الأمر بجريمة أخرى ارتكبها قبل أو أثناء أو بعد حبسه.² ومن هنا يتم خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في حالتين:

الفرع الأول: حالة الحكم بالبراءة

أضحى من الشائع أن يصدر قاضي التحقيق أمر بحبس المتهم مؤقتاً، ثم بعد ذلك تتبين براءته، قد يرجع الأمر في ذلك إلى نقص في تقدير وتقييم الأدلة، إضافة إلى أن كل إنسان غير معصوم من الخطأ، وبالتالي كفل للمتهم في هذه الوضعية وضماناتين أساسيتين إحداهما مادية والأخرى معنوية.³

1- الضمانة المعنوية

تفرض الكرامة الإنسانية الحق لكل إنسان في عدم المساس بها أو إيدائها معنوياً⁴، وحفاظاً من القانون على تلك الكرامة أعطت للمتهم فرصة لتقديم طلب للجهة القضائية التي أصدرت ضده أمر أو حكم بان تنشره بكل الوسائل وكل ذلك العرض منه رد اعتبار لمتهم على كرامته التي تمر المساس بها بموجب هذا الإجراء⁵، وهو ما أكدته المادة (125 مكرر 04 من ق.إ.ج) بقولها: "يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو الأمر نشره بكل الوسائل التي يراها مناسبة".

¹ - نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 350.

² - نفس المرجع، ص 352.

³ - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 187.

⁵ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 449.

2- الضمانة المادية

لقد نصت المادة 46 من الدستور الجزائري على انه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط وكيفية التعويض".
 بهذه الضمانة كرّس المشرع مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، لكل شخص أصابه ضرر من خلال حبسه مؤقتاً¹، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في القسم السابع مكرر منه تحت عنوان التعويض عن الحبس المؤقت، تأكيداً للمادة 137 مكرر منه التي تنص بقولها "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية منه انتهت في حقه بصدور قرار نهائي، قضى بان لأوجه للمتابعة، أو بالبراءة إذا ألحق هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً، ويكون التعويض على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية، أو شاهد الزور الذي تسبب المؤقت".²

الفرع الثاني: حالة الحكم بالإدانة

إذا تقرر بعد حبسه المتهم مؤقتاً إدانته عن الجريمة التي حبس من أجلها فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها³، وهو ما تضمنه قانون تنظيم السجون وتحسب المدة التي قضاها المتهم في الحبس من يوم إيداعه المؤسسة العقابية بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.⁴
 وتجدر الإشارة أن المشرع قد سكت عن الفرضية التي تكون العقوبة المقضي بها الغرامة، وإن كان البعض يرى أن الحرية لا تقدر بمال، كما سكت أيضاً بخصوص الحالة التي يكون فيها الحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس المؤقت.⁵

1 - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 143.

2 - أنظر المواد من 137 مكرر-137 مكرر 14: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05، السابق ذكره.


3 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 447.

4 - أنظر المادة 13: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05، السابق ذكره.

5 - عباس زواوي، المرجع السابق، ص 270.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في هذا الفصل لأوامر قاضي التحقيق القسرية ضد المتهم، والتي يتخذها قاضي التحقيق إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، حيث يمكن له في سبيل ذلك إخضاع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية والمحددة وفقا للقانون، ويجوز له في سبيل ذلك وضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية في بعض الالتزامات المحددة حصرا، فهنا الرقابة القضائية تمثل نظاما وسطا بين بقاء المتهم مفرجا عنه وبين حبسه، إذ بهذه لخطورته الكبيرة والمشرع لم يترك هذا الإجراء سلطة مفتوحة في يتقاضى التحقيق بل ربطه بجملة من الضمانات القانونية.



كحوصلة على موضع البحث، قد توصلنا إلى أن قاضي التحقيق كدرجة أولى قد منحه المشرع سلطان واسعة، د تصل إلى حد المساس بالحرية الجسدية للمتهم، رغم أن القاعدة تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إلا أن هذه القرينة قد تبرر مصلحة التحقيق حق اللجوء إلى المساس بها وأمام هذه الضرورة يجوز لقاضي حق اللجوء إلى المساس بها، وأمام هذه الضرورة يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإحضار أو القبض أو الإيداع ذلك حسب ضرورة وملابسات مل قضية على حدى، والمشرع بتعديلاته المتوالية أعطى اهتماما خاصا بالحرية والتجسيد الأكثر في ذلك التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 والذي كرّس من خلاله حرية المتهم أثناء إجراءات التحقيق القاضي وجعل من ذلك الأصل، لكن قد لا تحقق دائما الحرية هدف ومصلحة التحقيق، وهنا يمكن لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لالتزامات القرباة القضائية وله في سبيل ذلك توقيع نظام المراقبة الالكترونية في التزامات محددة قانونا، إذ تتمحور الأهداف الأساسية لهذه الأخيرة في أمرين أساسيين: أولهما الحد من المساس بقرينة البراءة و ثانيهما: تحقيق التوازن بين الملحة الفردية والأمن العام، وبهذا التعديل زاد التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت كأخطر الإجراءات وتجسيديا لهذه الاستثنائية، قد وضعت آليات من شأنها الرقابة على شرعيته، وضمان تنفيذه بشكل قانوني، كما أن ذلك يقضي بوجوب معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة تختلف عن المدان، إضافة لحقه في الحصول عن التعويض عما لحقه من ضرر.

وانطلاقا مما سبق بيانه قد تولنا إلى صياغة جملة من النتائج على النحو التالي:

- أمر الإحضار أو القبض أو الإيداع من الأوامر الخطيرة والماسة بحريات الأفراد، إلا أن هذا لا يمنع قاضي التحقيق من اتخاذها طالما توافرت شروطها ودواعيها.

- بموجب إجراء المثل الفوري كآلية استحدثها المشرع بهدف السرعة للفصل في القضايا، قد سحب سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت وأصبحت حق لقاضي الحكم.

- إن التعديلات الجديدة قد أكدت وكرست أهم شيء ألا وهو مراعاة الحرية وبالتالي جعلت الأصل أن يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، بمفهوم المخالفة لذلك قد ضيق من مجال المساس بالحرية وحسناً للمشرع ما فعل.
- تفعيل نظام الرقابة القضائية من خلال استحداث المراقبة الالكترونية فيه دلالة من المشرع على الحريات الأساسية بشتى الطرق.
- تقليص مدة الحبس المؤقت، وجعل أقصى مدة له 32 شهراً بعد أن كانت قبلة التعديل 60 شهراً، وهذا ضماناً وصوناً لحرية المتهم.
- وضع سلطة رقابية على أعمال قاضي التحقيق فيه ضماناً أكثر على أعمال قاضي التحقيق.
- فضلاً عما سبق بيانه من نتائج قد توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات نجملها فيما يلي:
- ضرورة تحديد المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية في حال عارض عن ترحيله إلى قاضي التحقيق مصدر أمر الإحضار.
- ضرورة تعجيل نظام قانوني لتفعيل الرقابة الالكترونية كما لا بد أن يعهد في تنفيذها إلى هيئات مختصة ومؤهلة لهذا الغرض.



أولاً: قائمة المصادر

1- التشريع الأساسي

1- دستور الجمهورية الجزائرية المعدل والمصادق عليه بموجب استفتاء 11/28/1996، المعدل والمتمم.

2- التشريع العادي

1- الأمر 66/156 المؤرخ في 08/07/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/07/1966 وفقا لكل التعديلات إلى غاية تلك المقررة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية.

3- الأمر رقم 71/28 المؤرخ في 22/04/1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، بتاريخ 03 شوال عام 1436.

3- التشريع التنظيمي

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998.

ثانياً: قائمة المراجع

1- الكتب

1- إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن).

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

- 3- أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- 4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 6- أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي، د.ط، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.
- 7- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق، ط1، (د د ن)، (د ب ن)، 2009.
- 8- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ج 1، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 9- جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دط، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 10- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996.
- 11- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- 12- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج3، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991-1992.
- 13- عبد الحميد أشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 14- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 15- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- 16- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 17- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1990.
- 18- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 19- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 20- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).
- 21- على بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، د، ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 22- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 23- عماد محمد ربيع ومن معه، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 24- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 25- غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، ط1، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان 2013.
- 26- فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 27- فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار الطلوزونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 28- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، (د ط)، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

- 29- محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 30- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 31- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 32- محمد حزيط، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- 33- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 34- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج3، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991-1992.
- 35- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، (د.ط)، (د.د.ن)، الجزائر، 2004.
- 36- نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.س.ن).
- 37- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية، ط1، دار الإثراء للنشر والتوزيع الأردن، 2008.
- 38- وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي (د.ط)، دار الكتاب الذهبي، (د.ب.ن)، (د.س.ن).
- 39- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، د.ط، جار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

2- الأطروحات

2-1- أطروحات الدكتوراه

- 1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، قسنطينة، 2009-2010.

2-2- رسائل ومذكرات الماجستير

1- بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير، باتنة، 2013-2014.

2- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، فرع قانون جنائي، قسنطينة، 2008-2009.

3- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012/2013.

4- سلطان محمد شاکر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، ماجستير، باتنة، 2013.

5- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، بسكرة، 2004-2005.

6- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، سعيدة، 2013/2014.

7- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، عنابة، 2003-2004.

8- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرق قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، باتنة، 2005.

9- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2004-2005.

3- المقالات

1- رشا خليل عبد ' ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد 29، 2007.

2- عباس زواوي، (الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، (د.ت.ن).

3- لخضر شعاشعية، مصطفى عبد النبي، (الحماية القانونية للفرد من التعذيب، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 03، 2008.

4- لمي عامر محمود، (التعويض عن التوقيف الباطل دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 17، جامعة بابل، 2014.


4- المواقع الإلكترونية

1- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، العدد الأول، غزة، 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني:

[http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/vie le 27/03/2016](http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/vie%20le%2027/03/2016).

2- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية رقم 61، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، (د ت ن)، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ichr.ps/pdfs/legal61.pdf>. 2016/04/02

3- مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، أطروحة ماجستير، فلسطين، 2007، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/arrested-in-penal-legislation-palestiniancomparative-study.pdf>. 2016/03/10




خلاصة

الموضوع

يتضح من الدراسة السابقة، عن قاضي التحقيق كسلطة قضائية مهمتها البحث عن الحقيقية وكشفها والوصول بذلك لمرتكبي الجريمة قد منحه القانون سلطات واسعة في سبيل ذلك، قد تصل إلى حد المساس بالحرية الجسدية للمتهم، وذلك لا يكون إلا من خلال إصدار مجموعة من الأوامر كالأمر بالإحضار أو القبض أو الإيداع وجدير بالذكر أن المشرع من خلال تعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية قد أكد على هم أمرين أساسيين: أولهما الحرية وثانيهما افتراض البراءة، حيث تثبتت القاعدة العكسية لهذه الأخيرة إلا بموجب حكم يقضي بالإدانة، كما أكد اثر هذا التعديل على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وجعل الأمر به متوقف على عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية كشرط من شروطه، أيضا من الأمور التي أضافها التعديل في هذا الشأن هو إلغاء سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع وأصبح ذلك سلطة مخولة لقاضي الحكم بموجب إجراء المثل الفوري.

وباعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير فقد جعل المشرع تنفيذه مربوط بجملته من الضمانات أهمها وضع سلطة رقابية عليا على أعمال قاضي التحقيق إضافة لفصل المحبوسين مؤقتا عن الأشخاص المدانين وكذا معاملتهم معاملة خاصة فيها إحياء على قرينة البراءة.



الفهرس	
رقم الصفحة	المحتوى
-	شكر و عرفان.....
-	إهداء.....
2	مقدمة.....
الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والقبض والإيداع	
07	مقدمة الفصل الأول.....
08	المبحث الأول: الأمر بالإحضار.....
08	المطلب الأول: تعريف أمر الإحضار وتبليغه.....
08	الفرع الأول: تعريف أمر الإحضار.....
10	الفرع الثاني: تبليغ أمر الإحضار.....
11	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أمر الإحضار.....
12	الفرع الأول: حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر.....
12	الفرع الثاني: حالة ضبط المتهم في خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر.....
13	الفرع الثالث: حالة عدم العثور على المتهم.....
14	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في أمر الإحضار.....
14	الفرع الأول: اقتياد المتهم دون إبطاء في الحجز.....
15	الفرع الثاني: تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم.....
15	الفرع الثالث: عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره لأول مرة.....
16	الفرع الرابع: استجواب المتهم في حضور محاميه.....
16	الفرع الخامس: حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيداً.....
18	المبحث الثاني: الأمر بالقبض.....
19	المطلب الأول: تعريف أمر القبض.. وتمييزه عن ما يشابهه.....
18	الفرع الأول: تعريف أمر القبض.....
19	الفرع الثاني: تمييز أمر القبض عن بعض المصطلحات المشابهة له.....
21	المطلب الثاني: شروط أمر القبض وإجراءات تنفيذه.....
21	الفرع الأول: شروط إصدار أمر القبض.....

22	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أمر القبض.....
24	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في أمر القبض.....
24	الفرع الأول: إحاطة المتهم علما بأسباب القبض.....
24	الفرع الثاني: الجريمة محل القبض.....
24	الفرع الثالث: صدور أمر القبض ضد المتهم الهارب أو المقيم في الخارج.....
25	الفرع الرابع: استطلاع رأي وكيل الجمهورية في أمر القبض.....
25	الفرع الخامس: استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض.....
26	الفرع السادس: تفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر القبض في الميعاد القانوني.....
27	المبحث الثالث: الأمر بالإيداع.....
27	المطلب الأول: تعريف أمر الإيداع.....
27	الفرع الأول: تعريف أمر الإيداع.....
28	الفرع الثاني: إجراء المثلث الفوري.....
29	المطلب الثاني: شروط أمر الإيداع وإجراءات تنفيذه.....
30	الفرع الأول: شروط إصدار أمر الإيداع.....
31	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أمر الإيداع.....
32	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في أمر الإيداع.....
32	الفرع الأول: صدور الأمر بعد استجواب المتهم.....
34	الفرع الثاني: أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.....
36	خاتمة الفصل الأول.....
الفصل الثاني: أمر قاضي التحقيق القسرية ضد المتهم	
38	مقدمة الفصل الثاني.....
39	المبحث الأول: الرقابة القضائية.....
39	المطلب الأول: شروط تطبيق الرقابة القضائية والأمر الصادر فيها.....
40	الفرع الأول: شروط تطبيق الرقابة القضائية.....
42	الفرع الثاني: في الأمر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية.....
43	المطلب الثاني: مضمون الرقابة القضائية.....
43	الفرع الأول: التزامات الرقابة القضائية.....
45	الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية.....
47	المطلب الثالث: مدة الرقابة القضائية.....

48	الفرع الأول: انتهاء الرقابة القضائية بموجب طلب.....
49	الفرع الثاني: انتهاء الرقابة القضائية بحكم المحكمة.....
49	الفرع الثالث: انتهاء الرقابة القضائية لإخلاق المتهم بالتزاماته.....
50	المبحث الثاني: الحبس المؤقت.....
50	المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت وتمييزه ن غيره من الإجراءات.....
50	الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت.....
51	الفرع الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له.....
54	المطلب الثاني: العلاقات شروط إصدار أمر الحبس المؤقت.....
54	الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....
56	الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....
57	المطلب الثالث: مدة الحبس المؤقت.....
57	الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح.....
59	الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات.....
61	المبحث الثالث: ضمانات المتهم في تنفيذ أمر الحبس المؤقت والرقابة القضائية.....
61	المطلب الأول: الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت.....
61	الفرع الأول: ضمانات المتهم في إجراء الرقابة القضائية.....
62	الفرع الثاني: رقابة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام على شرعية أمر الحبس المؤقت..
64	المطلب الثاني: معاملة المحبوس مؤقتًا.....
64	الفرع الأول: حقوق المتهم المحبوس مؤقتًا.....
66	الفرع الثاني: ضمانات المتهم في قانون العقوبات.....
66	المطلب الثالث: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها.....
67	الفرع الأول: حالة الحكم بالبراءة.....
68	الفرع الثاني: حالة الحكم بالإدانة.....
69	خلاصة الفصل الثاني.....
70	خلاصة الموضوع
72	الخاتمة.....
74	قائمة المراجع.....
-	فهرس المحتويات.....